الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمـــي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسيـة
قسم: حقـوق
رقـــم:

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فـــرع: حقـــوق
تخصص: قانون جنائي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالب:

- بوناب أيوب

تحت عنوان:

المثول الفوري في التشريـــــع الجزائـــــري

لجنة المناقشة:

د.برابح السعيد	جامعة المسيلـة	رئيســـــــا
د. لجلط رضـــــا	جامعة المسيلـة	مشرفا ومقررا
د.مهدي رضا	جامعة المسيلـة	ممتحنـــــا

السنة الجامعية: 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

أول الشكر لله الواحد القهار وصاحب الفضل والإكرام

أكرمنا بنعمة الإسلام والعقل ويسر لنا سبيل العلم فلك ربي الشكر حتى ترضى

ولك الشكر بعد الرضى

والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى صلى الله عليه

وسلم تسليما كثيرا.

ثم كامل الشكر والتقدير والإمتنان للأستاذ المشرف الدكتور لجلط رضا

على تفضله بالإشراف على إعداد هذه الدراسة المتواضعة ، وعلى ماخصنا به

من وقت وجهد وتوجيهات قيمة، فتمنياتنا له بالتوفيق والمزيد من النجاح والرقي.

الشكر الجزيل لكل اساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية

والشكر الموصول لكل من كان له الفضل علينا

في إنجاز هذا العمل المتواضع.

الإهداء

يطيب لي بعد أن يسر لي الله تعالى إتمام هذا العمل أن أهديه

إلى:

الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما ورزقهما الصحة والعافية

إخوتي وكل الاهل والاصدقاء.....

أساتذة وموظفي وطلبة كلية الحقوق والعلوم السياسية

بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة.....

زملاء وزميلاتي

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

بوناب أيوب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) يوناب أيوب .....

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 092886 .....

الصادرة بتاريخ 2014/03/25 عن دائرة/ بلدية المسيلة .....

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق .....

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

.....

المثول الفوري في التشريع الجزائري

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ .....

إمضاء المعني

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: آيوب اللقب: يوناس

اسم الأب: محمد اسم ولقب الأم: مرزاقة فريجة

تاريخ الازدياد: 1992/10/20 مكان الازدياد: بالمسيلة

رقم الهاتف: 0672627211

البريد الالكتروني:

العنوان الشخصي: حي البدر 500 مسكن B110

الباكالوريا:

المعدل: 10,08 الشعبة/التخصص: العلوم التجريبية سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: جوان 2013

ليسانس:

تخصص الليسانس: الحقوق الدفعة/ سنة التخرج: 2018

ماستر:

تخصص الماستر: القانون الجنائي والعلوم الجنائية الدفعة/ سنة التخرج: 2020

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☒

في حالة موظف:

وظيف عمومي: قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف ـ تم موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

الخطة:

خطة البحث

مقدمة

الفصل الأول: ماهية المثول الفوري

المبحث الأول: مفهوم المثول الفوري

المطلب الأول: تعريف المثول الفوري

الفرع الأول: التعريف الفقهي للمثول الفوري

الفرع الثاني: التعريف القانوني للمثول الفوري

المطلب الثاني: خصائص المثول الفوري وتمييزه عن طرق الإحالة الأخرى

الفرع الأول: خصائص المثول الفوري

الفرع الثاني: تمييز المثول الفوري عن الأمر الجزائي والاستدعاء المباشر

المبحث الثاني: شروط تطبيق المثول الفوري

المطلب الأول: الشروط الموضوعية

الفرع الأول: أن تكون الجريمة جنحة

الفرع الثاني: أن تكون الجريمة متلبس بها

الفرع الثالث: أن لا تقتضي الجريمة تحقيقا

المطلب الثاني: الشروط الشخصية

الفرع الأول: القبض على المشتبه به وتقديمه أمام وكيل الجمهورية

الفرع الثاني: عدم تقديم المشتبه به ضمانات للمثول أمام القضاء

الفرع الثالث: بلوغ المشتبه به سن الرشد

الفصل الثاني: إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة

المبحث الأول: إجراءات المثول الفوري أمام وكيل الجمهورية وتمييز سلطته عن باقي طرق الإحالة الأخرى

المطلب الأول: مثول المشتبه به أمام وكيل الجمهورية
الفرع الأول: استجواب المشتبه فيه
الفرع الثاني: استعانة المشتبه فيه بمحام
المطلب الثاني: تمييز سلطة وكيل الجمهورية في المثول الفوري عن الأمر الجزائي والاستدعاء المباشر
الفرع الأول: تمييز سلطة وكيل الجمهورية في المثول الفوري عنه في الأمر الجزائي
الفرع الثاني: تمييز سلطة وكيل الجمهورية في المثول الفوري عن الاستدعاء المباشر
المبحث الثاني: مثول المتهم أمام جهة الحكم:
المطلب الأول: محاكمة المتهم فورا
الفرع الأول: الفصل في القضية في نفس الجلسة
الفرع الثاني: تأجيل الفصل في القضية لجلسة لاحقة
المطلب الثاني: تأجيل محاكم المتهم
الفرع الأول: حالات تأجيل الفصل في القضية
الفرع الثاني: أثار تأجيل الفصل في القضية
خاتمة
قائمة المراجع

مقدمـــــــة

مقدمة:

تقوم الدولة بممارسة حقها في توقيع العقاب على المجرمين بواسطة السلطة القضائية، وتحقيق الردع العام والردع الخاص، والحفاظ على الامن العام والنظام العام دخال المجتمع، ويناط بالدولة دستوريا حماية الحقوق والحريات الاساسية المضمونة لكل فرد حتى وان كان محل متابعة جزائية، والدولة هي الوحيدة صاحبة الحق في توقيع العقاب على مرتكب الجريمة، فلا يكون توقيع العقاب الا من خلال مسار تسلكه السلطات القضائية المختصة وهذا ضمانا للحقوق والحريات التي يضمنها ويكفلها نظام الدولة ،ولا بدا ان تكون هذه الاجراءات التي تتخذها السلطات القضائية قائمة على نصوص مكرسة في القانون، وهو ما عمدت اليه التشريعات من خلال قانون الاجراءات الجزائية، حيث يبين ويحدد المنهج الذي تسلكه الدعوى الجزائية منذ وقوع الجريمة الى غاية الفصل فيها اما بالإدانة او بالبراءة، ويكون ذلك تماشيا مع السياسة العقابية والسياسة الجنائية .

يعد قانون الاجراءات الجزائية احد اهم المؤشرات الواضحة الدالة على مدى احترام ومكانة حقوق الانسان في اي نظام قانوني، فمنه يتم تحديد وقياس مدى تجسيد التوازن اللازم بين حماية الحريات والحقوق الفردية، وتوفير شروط وضمانات المحاكمة العادلة من جهة، وواجب الدولة في متابعة مرتكبي الجرائم ومعاقبتهم من جهة اخرى، وبتزايد معدل الجريمة اصبح قطاع العدالة يشهد تضخما في القضايا المعروضة عليه ذلك ما ادى الى تباطء وتيرة السير في اجراءات المحاكمة ومعالجة القضية والفصل فيها وهو ما ادى الى نقص فعالية الجهاز القضائي .

الامر الذي فرض على التشريعات اتباع سياسات جنائية معاصرة والبحث عن اجراءات واليات بديلة تكون بسيطة وتتسم بالسرعة، وذلك بغرض التقليل من عدد القضايا المعروضة على المحكمة، وهو ما تبناه المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية من خلال التعديلات التي اقرها بموجب الامر رقم 15-02 المؤرخ في 23جويلية 2015،

فاستحدث المشرع بموجب هذا التعديل العديد من الاجراءات ومن بين هذه الاجراءات استحدث اجراء المثول الفوري ليحل محل التلبس على نحو يبسط ويسرع اجراءات الدعوى ويضمن المعالجة السريعة للقضايا والفصل فيها وتجسيد دور القضاء في ضمان حماية مبدأ قرينة البراءة والحقوق والحريات الفردية التي نص عليها الدستور ومبادئ المحاكمة العادلة .

فأدرج المشرع الجزائري في الامر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزئية في نصوص المواد من 339 مكرر الى 339 مكرر7 احكام اجراءات المثول الفوري.

ولموضوع الدراسة اهمية كبيرة في ظل سياسات التجريم والعقاب الحديثة، فتبرز اهمية الموضوع من الناحية النظرية في تحديد مفهوم الاجراء وخصائصه وتحديد شروطه واجراءاته ولمعرفة كافة الجزئيات المتعلقة به ومضمونها، والاطلاع على النصوص القانونية وتحليلها والآراء الفقهية، وذلك للخروج بنتائج علمية جديدة وما يترتب عن هذا الاجراء من اثار .

وتبرز اهميته من الناحية العملية في كونه اجراء حديثا في القانون الجزائري بداء تطبيقه بتاريخ 24-01-2016 وايضا في معرفة جملة الاجراءات التي كرسها المشرع الجزائري والمتبعة في تطبيق اجراءات المثول الفوري، ومحاولة دراسة مزاياه وسلبياته ومدى تحقيق الغرض منه على نحو يكرس مبادئ المحاكمة العادلة، وتوضيح الهدف العملي للأحكام الاجرائية لهذا النظام والمتمثلة في التقليل من اللجوء الى الحبس المؤقت وتسريع وتبسيط الاجراءات المتعلقة بالدعوى العمومية، بما يتوافق وحماية الحقوق والحريات الاساسية الاشخاص وتعزيز حقوق الدفاع وقرينة البراءة المكرسة دستوريا .

وتهدف دراسة الموضوع الى معرفة الحكام المتعلقة بإجراءات المثول الفوري، وتحديد الشروط التي يمكن بتوافرها تطبيق اجراءات المثول الفوري، والوقوف على الصعوبات التي تواجهها الممارسة القضائية للإجراء، والمتعلقة بالإشكالات التي تثار عند تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع .

تعود اسباب اختيار الموضوع لأسباب موضوعية وهي محاولة المساهمة اكاديميا وعلميا في هذا الموضوع نظرا لحداثته واهميته القانونية والعملية والاثار المترتبة عنه، والتي توضح وتبين جانبا من السياسة الجزائية الحديثة التي ينتهجها المشرع، وان ما جاء به من إجراءات بديلة لإجراءات التلبس يثير عدة اشكالات ويطرح عدة تساؤلات لدى رجال القانون، خصوصا وان الموضوع حديث وتقل الدراسات حوله.

وايضا لأسباب ذاتية تمثلت في الرغبة الذاتية للدراسة والبحث في الموضوع كونه حديث وتقل الدراسات حوله .

ومن الدراسات السابقة للموضوع نجد مذكرة لنيل شهادة الماستر بعنوان المثول الفوري والامر الجزائي على ضوء سياستي التجريم والعقاب دراسة مقارنة، جامعة العربي التبسي تبسة، حيث تناولت المثول الفوري والامر الجزائي، وايضا مذكرة لنيل شهادة الماستر بعنوان اجراءات المثول الفوري في القانون الجزائري، بجامعة قاصدي مرباح ورقلة، والى بعض المداخلات السابقة التي تعرضت لجزء منه .

نحاول من خلال دراسة الموضوع المستحدث اجراء المثول الفوري الاجابة على الاشكالية التالية:

"**هل تمكن المشرع من خلال اجراء المثول الفوري من توفير ضمانات المحاكمة العادلة ،وحماية قانونية لأطراف الدعوى العمومية، والى أي مدى يخدم هذا الاجراء المنظومة القضائية ؟**"

ويندرج تحت الاشكالية

- ما المقصود بالمثول الفوري وماهي شروط تطبيقه ؟
- كيف تكون الاجراءات المتبعة لتطبيق المثول الفوري ؟

للوصول الى اهداف الدراسة واستكمالا لمتطلباتها تم الاعتماد على المنهج التحليلي كونه المناسب لمعالجة وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالمثول الفوري والالمام بكافة احكامه، بالإضافة الى المنهج الوصفي فيما يتعلق بتحديد المفاهيم والتعريفات والخصائص ومن اجل الوصول الى وصف متكامل لإجراءات المثول الفوري، وايضا المنهج المقارن اين تتم المقارنة بين المثول الفوري وبعض طرق الاحالة الاخرى .

وحتى يتسنى الالمام بالموضوع والاجابة على الاشكالية والاسئلة الفرعية، تم تقسيم البحث الى فصلين تناول الفصل الاول ماهية المثول الفوري كطريق مستحدث لاتصال محكمة الجنح بالدعوى العمومية من خلال التطرق لمفهوم المثول الفوري في المبحث الاول، والى الشروط الموضوعية والشخصية لتطبيق اجراءات المثول الفوري في المحث الثاني .

ويتناول الفصل الثاني الاجراءات المتبعة في تطبيق اجراء المثول الفوري في المحكمة، فيتطرق المبحث الاول على الاجراءات المتبعة امام وكيل الجمهورية والتمييز سلطته في المثول الفوري عن باقي طرق الاحالة الاخرى، ويتطرق المبحث الثاني الى الاجراءات المتبعة في مثول المتهم امام جهة الحكم .

في الختام نستعرض اهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها صمن خاتمة البحث، من خلال دراستنا للموضوع .

الفصل الأول

ماهية المثول الفوري

الفصل الأول: ماهية المثول الفوري

تمهيد :

يعتبر قانون الإجراءات الجزائية أحد أهم المؤشرات الدالة على مكانة حقوق الإنسان في أي نظام قانوني، ويحدد على أساسه يتم تحديد التوازن اللازم بين حماية الحقوق والحريات، وتوفير شروط المحاكمة العادلة، وواجب الدولة في متابعة المجرمين ومعاقبتهم[1].

وتكون محاكمة المتهمين أمام المحكمة عن طريق إتباع قانون الإجراءات الجزائية، حيث يحال للمحاكمة بعدة طرق ومنها احالة الدعوى مباشرة على المحاكمة والتي تختص بها النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية، فيحيل بها الدعوى العمومية على المحكمة.

ولقد أحدث المشرع الجزائري تغييرات أساسية في سير القضائي الجزائي وذلك في الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 2015/07/23، وفي إطار احترام الحقوق الأساسية ومبادئ المحاكمة العادلة من خلال تعزيز حقوق المشتبه به[2]، وضمان حماية قرينة البراءة وضمان تسيير الدعوى العمومية بالشكل الذي يضمن المعالجة الناجعة والفعالة للعدد الكبير للقضايا، فاستحداث المشرع الجزائري آلية المثول الفوري، والذي تم بموجبه استبدال التلبس وإلغاء الأخير في نصوص المواد 59، 338، 339،من قانون الاجراءات الجزائية كآلية جديدة لاتصال المحكمة الجنحية بالدعوى العمومية عن طريق النيابة العامة و يكون ذلك في القضايا التي يكون محلها الجنح المتلبس بها.

ونتطرق في تحديد مفهوم المثول الفوري كآلية وطريقة تسمح باتصال المحكمة بالدعوى العمومية في المبحث الأول، وإلى الشروط الواجب توفرها لتطبيق إجراءات المثول الفوري في المبحث الثاني.

---

[1] دريسي عبد الله و بولواطة السعيد، إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائي الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية بجاية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، بجاية، العدد واحد، المجلد الرابع، جوان 2019،ص 274 .

[2] د- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية ، دار بلقيس، الدار البيضاء – الجزائر، سنة 2017، ص 183.

المبحث الأول: مفهوم المثول الفوري

تم استحداث نظام المثول الفوري كآلية جديدة لعرض القضايا على المحكمة وإحالة المتهمين أمام جهة الحكم فورا بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية ويكون ذلك مع احترام حقوق الدفاع[1]، وتقوم النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى ومباشرتها عملا بمبدأ الملائمة وتخطر من خلاله المحكمة المختصة بالقضية.

وتتم إحالة المتهمين فورا أمام جهة الحكم من طرف وكيل الجمهورية وفي هذا الإطار أسندت للمحكمة وحدها صلاحيات البت في مسألة ترك المتهم حرا أو وضعه رهن الحبس المؤقت أو إخضاعه لالتزام أو أكثر من التزامات الرقابة القضائية[2].

وعليه وجب علينا التطرق إلى تعريف المثول الفوري في المطلب الأول، وبيان خصائص وتمييزه عن باقي طرق الإحالة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف المثول الفوري

وهو الإجراء المستحدث بموجب الأمر[3] 15-02 المؤرخ في: 23 جويلية 2015 والذي تناوله المشرع في القسم الثاني مكرر من الفصل الأول للباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان المثول الفوري، وبموجبه تم استبدال إجراء التلبس كطريقة من طرق إخطار المحكمة[4]، وتم استحداث المثول الفوري كآلية جديدة لعرض

---

[1] – د- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الدار البيضاء- الجزائر، سنة 2016، ص 352.

[2] – د- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية ، دار بلقيس، الدار البيضاء- الجزائر، سنة 2017، ص 183.

[3] الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40.

[4] – تشانتشان منال، المثول الفوري كإجراء جديد لإخطار المحكمة في حالة الجنح المتلبس بها، مجلة بحوث جامعة الجزائر واحد، جامعة الجزائر واحد بالجزائر، العدد التاسع، الجزء الأول،لا يوجد تاريخ، ص 160.

القضايا على المحكمة والتي تتمثل في إحالة المتهمين فورا أمام جهة الحكم بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية.

ويتم عرض المتهم في الجنح المتلبس بها على محكمة الجنح مباشرة بنظام المثول الفوري[1]، ولقد نص عليه المشرع الجزائري في المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7. من الامر 15-02 .

ويهدف نظام المثول الفوري إلى رفع اليد نهائيا عن السلطة التنفيذية ممثلة في النيابة العامة عن تطبيق إجراءات التلبس ونقل السلطة إلى قاضي الحكم، والتسهيل والتسريع في إجراءات المتابعة وذلك في الجنح المتلبس بها[2].

وبموجبه ألغيت سلطة وكيل الجمهورية في إصدار أمر بالإيداع رهن الحبس، وألغيت الإحالة أمام محكمة الجنح بإجراء التلبس، وحل محله إجراء المثول الفوري كحق منح القاضي الحكم سلطة الأمر بالإيداع وغرض ذلك الحفاظ على الحريات وضمان مبدأ قرينة البراءة والتقليص من عدد الملفات[3].

وفي محاولة لتحديد تعريف المثول الفوري للتطرق إلى التعريف الفقهي في الفرع الأول والتعريف القانوني في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للمثول الفوري

ونجد أن بعض بوادر الفقه التي محاولة معالجة نظام المثول الفوري وتحديد تعريف للمثول الفوري، ونجد العديد من التعريفات فمنها من عرفه بأنه:" إجراء من إجراءات المتابعة

[1] د- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة، بوزريعة الجزائري، 2018، ص 174.

[2] - د- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، الطبعة الثانية، 2016، ص 352.

[3] - هلالبي خيرة و تربح مخلوف، إجراء المثول الفوري كآلية جديدة لتحريك الدعوى العمومية في ظل الأمر 02/15، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية مجلة دورية علمية محكمة، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي افلو، العدد الثاني، جانفي2018، ص 43.

التي تتخذها النيابة العامة وفق ملائمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية، عن طريق مثول المتهم فورا أمامها، بغرض تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها، والتي لا تحتاج إلى إجراء تحقيق قضائي أو إجراءات تحقيق خاصة، فهو يتعلق بجرائم تكون فيها أدلة الاتهام واضحة وتتسم في نفس الوقت وقائها بخطورة نسبية وإلا أحيلت على جهة التحقيق".

وعرف أيضا بأنه" إحالة المتهمين أمام جهة الحكم فورا بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية مع ضمان احترام حقوق الدفاع" وعرف أيضا بأنه:" السرعة في محاكمة المتهم"[1].

وعرف المثول الفوري أيضا بأنه:" الإجراء الذي يستدعي المتهم أمام القاضي الجزائي مباشرة بعد سماعه من قبل الضبطية القضائية وإبقاء المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية إقرار إيداعه في المؤسسة العقابية أو الإفراج عنه من قبل قاضي الجزائي"[2] .

وعرف المثول الفوري أيضا بأنه:" أحد إجراءات المتابعة تتخذه النيابة العامة وفق ملائمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية عن طريق مثول المتهم أمامها فيما يخص الجنح المتلبس بها"[3].

ومن تعريفات الفقه أيضا بأنه:" الإجراء الذي يستدعي مثول المتهم أمام القاضي الجزائي مباشرة بعد تحرير محضر الضبطية القضائية مع إبقائه تحت الحراسة المشددة إلى غاية تحديد قرار إيداعه بالمؤسسة العقابية"[4].

---

[1] – الويزة نجار، نظام المثول الفوري بديل للمحاكمة بإجراءات الجنح المتلبس بها، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، العدد 26، جوان 2019، ص 318/ 319.

[2] – محمد لمعيني و نصر الدين عشور، نظام المثول الفوري في الجزائر بين الغاية التشريعية والتطبيقات القضائية على ضوء القانون 02/15، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة المجلد 19 العدد 02، 2019، ص 176.

[3] – زيد حسام، إجراءات المثول الفوري على ضوء الأمر 02/15، مجلة المحامي، منظمة المحامين لناحية سطيف ، العدد 25، سطيف – الجزائر، ديسمبر 2015 ص 70.

[4] – العايد فطوم، إجراء المثول الفوري في القانون الجزائري، مذكرة لنيل مقتضيات شهادة الماستر، كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح، ورقلة – الجزائر، 2017، ص 8.

وأيضا عرف بأنه إجراء للمتابعة تتخذه جهات المتابعة ممثلة في النيابة العامة ووفقا لمبدأ الملائمة تعمل من خلاله إلى إخطار المحكمة بالقضية وعرض المتهم عليها فورا بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية مع ضمان احترام حقوق الدفاع والقواعد العامة للمحاكمة العادلة، وأسندت للمحكمة وحدها صلاحية البت في مسألة ترك المتهم حرا، أو وضعه رهن الحبس أو إخضاعه لالتزام أو أكثر من التزامات الرقابة القضائية"[1].

ومن التعريفات العديدة التي ذكرتها نستنتج أن المثول الفوري، هو إجراء تختص به النيابة العامة وفق ملائمتها الإجرائية وبعد استجواب المشتبه به كآلية بموجبها تقوم بإحالة المتهم كسلطة اتهام إلى جهة الحكم للمثول فورا أمام قسم الجنح، على أن يبقى تحت حراسة أمنية حتى إجراء مثوله فورا أمام قاضي الجزائي، ويتم هذا الإجراء في الجرائم التي تشكل جنح متلبس بها، والتي لا تقتضي تحقيق قضائي أو تحقيق خاص، وتكون أدلة وقرائن الاتهام واضحة، وتتسم الجريمة في وقائعها بالخطورة النسبية سواء ماسة بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العام.

وأسند بموجبه صلاحية البت في مسألة ترك المتهم حرا أو وضعه رهن الحبس المؤقت أو إخضاعه لتدبير من تدابير الرقابة القضائية، والهدف منه هو تبسيط وتسريع وتسهيل إجراءات المتابعة بالجنح المتلبس بها.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للمثول الفوري

تم استحداث نظام المثول الفوري كآلية جديدة لعرض القضايا على المحكمة والمتمثلة في إحالة المتهمين أمام جهة الحكم فورا بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية[2] وجاء

[1] – د–عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، الطبعة الثالثة، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2017، ص 482، 483.

[2] – د– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، الطبعة الثانية، 2016، ص 352.

إجراء المثول الفوري إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر[1] رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 والذي بينه من خلال النصوص في المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 كطريقة من طرق إخطار محكمة الجنح بالدعوى العمومية والتي كانت تحكمها المواد 59 و338 و339 من قانون الإجراءات الجزائية قبل صدور الأمر 02/15 وإلغائهم.

وبالرجوع للأمر 15-02 نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد تعريفا للمثول الفوري واقتصر على ذكر الشروط الواجب توفرها لتطبيقه وذكر الإجراءات التي يتم بها تطبيق المثول الفوري[2]، ونص عليها في المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تنص المادة 339 مكرر من نفس القانون، على أنه:" يمكن في حالة الجنح المتلبس بها، إذ لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي، إتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم.

لا تطبق أحكام هذا القسم بشأن الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة"[3].

غير أنه ومن خلال استقراء المواد القانونية في قسم المثول الفوري يمكن القول أن إجراء المثول الفوري هو بمثابة بديل لإجراءات التلبس.

ومن شأن المثول الفوري المساهمة في ضمان محاكمة سريعة في كثير من القضايا التي ترى النيابة العامة ملائمة الإجراءات وإمكانية تطبيق إجراء المثول الفوري، وإحالة

---

[1] – الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40.

[2] – د- بولمكاحل أحمد، المثول الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، العدد 49، المجلد ب، قسنطينة-الجزائر،2018، ص 21.

[3] – انظر المادة 339 مكرر من الأمر 15-02 السابق الذكر .

المتهمين فورا أمام جهة الحكم والتي تستند إليها صلاحيات حبس المتهم أو تركه حرا أو تطبيق أحد تدابير الرقابة القضائية عليه، وذلك بدلا من النيابة العامة[1].

ويتضح أيضا من المواد من 339 مكرر الى 339 مكرر7 من قانون الإجراءات الجزائية، أن المثول الفوري يهدف إلى تسهيل وتسريع الإجراءات بشأن الجنح المتلبس بها، وذلك في إطار الحفاظ على حقوق الدفاع سواء أمام الشرطة القضائية عند التوقيف للنظر، أو أمام وكيل الجمهورية عند تقديمه، أو عند المحاكمة أمام قاضي الحكم[2]، ويمكن القول بأن المثول الفوري آلية تطبق على مرتكب الجريمة بتقديمه مباشرة أمام قاضي الحكم، عن طريق سلطة الاتهام للمحاكمة وذلك في حال ارتكابه للجريمة باعتبار أن أدلتها ظاهرة وقائمة[3]، ولم يعد لوكيل الجمهورية إيداع المتهم بالجنح المتلبس بها عند مثوله الأول أمامه إيداعه الحبس المؤقت، بل عليه وبموجب المثول الفوري أن يدعه تحت الحراسة الأمنية ليعرض في نفس اليوم أمام قاضي الحكم والتي انتقلت إليه السلطات التي كانت مخولة لوكيل الجمهورية[4].

ومن مجموعة التعاريف التي تمت درستها في المطلب الأول نحاول من خلالها تحديد خصائص للمثول الفوري وتمييزه عن باقي طرق الإحالة من طرف وكيل الجمهورية للمحاكمة في المطلب الثاني.

[1] – د– بولمكاحل أحمد، المرجع السابق، ص 21.

[2] – د– محمد أمين زيان، نظام المتابعة الجزائية عن طريق إجراءات المثول الفوري توجه حديث في السياسة الجنائية، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد الثاني عشر، المجلد الخامس، الجلفة – الجزائر، 2018، ص 347.

[3] – الويزة نجار، نفس المرجع السابق، ص 319.

[4] – تشانتشان منال، نفس المرجع السابق، ص 160.

المطلب الثاني: خصائص المثول الفوري وتمييزه عن طرق الإحالة الأخرى

يمكن من خلال التعريف وبالتدقيق في المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر7 من الامر 15-02، استظهار بعض خصائص المثول الفوري ونتطرق لها في الفرع الأول، ونحاول التمييز بين المثول الفوري والاستدعاء المباشر والأمر الجزائي كطريقين من طرق إحالة الدعوى العمومية على المحاكمة وإتصالها بها وتختص بهم النيابة العامة.

الفرع الأول: خصائص المثول الفوري

ومن خلال التعاريف السابقة و بالتعمق بتحليلنا للمواد المتعلقة بإجراءات المثول الفوري، ونذكر أهم خصائص المثول الفوري التي يمكن إجمالها في أن المثول الفوري إجراء جوازي، وأن المثول الفوري يبسط ويكفل سرعة المحاكمة، وأن المثول الفوري محله الجرائم المشددة وأن قاض الحكم يفصل في مسألة الحبس المؤقت، وهي خصائص تعطيه طبيعة خاصة باعتباره أحد إجراءات المتابعة.

أولا: المثول الفوري إجراء جوازي

إن تقرير مثول المتهم أمام محكمة الجنح يعود للنيابة العامة كسلطة اتهام، ممثلة في السيد وكيل الجمهورية، الذي يقوم بالتصرف في نتائج محاضر البحث والتحري، فبناء على الملف الدعوى العمومية وسلطة الملائمة للنيابة العامة، فبعد تقديم المشتبه به مرفقا بمحضر جمع الأدلة المحرر من طرف الضبطية القضائية إلى وكيل الجمهورية، فإنه يقرر إما إحالة ملف الدعوى إلى قاضي التحقيق بناء على طلب افتتاحي للتحقيق أو إطلاق سراح المتهم مع إحالته للمحاكمة بموجب إجراءات التكليف المباشر بالحضور جلسة المحاكمة أو طريق إجراء المثول الفوري[1].

ويبقى المثول الفوري إجراء تتخذه جهات المتابعة ممثلة في النيابة العامة تحديد في وكيل الجمهورية وفقا لمبدأ الملائمة، وتعمل من خلاله إلى إخطار المحكمة بالقضية كي

[1] – الويزة نجار، المرجع السابق، ص 319.

تفصل فيها[1]، ولطبيعة سلطة الملائمة المخول للنيابة العامة، فإنها بعد تقديم المشتبه به أمامها وسماعه فإنها تقرر التصرف القانوني الجائز في هذه الوقائع[2].

فإن السلطة التقديرية في اتخاذ تطبيق إجراء المثول الفوري من عدم تطبيقه إلى النيابة العامة ويكون ذلك وفقا لملائمتها الإجرائية وفي حالة توفر شروطه[3].

وبالتالي يمكن القول أن إجراء المثول الفوري إجراء جوازي وليس إجباري، يعود القرار فيه إلى الملائمة الإجرائية وتقدير النيابة العامة لذلك[4].

ونلاحظ أن نص المادة 339 مكرر ينص على إمكانية إتباع إجراء المثول الفوري بقوله "يمكن"[5].

أي أن النص ترك أمر إجراء المثول الفوري لسلطة الملائمة المخولة لوكيل الجمهورية في تقدير إتباع إجراء المثول الفوري.

ثانيا: المثول الفوري يبسط ويكفل سرعة المحاكمة

إن المثول الفوري يتسم بالسرعة في تطبيق إجراءاته وهو ما تدل عليه تسميته، فالهدف الأساسي المقصود من اللجوء إلى تطبيق نظام المثول الفوري هو تحقيق مبدأ السرعة في الإجراءات الجزائية، وضمان المحاكمة السريعة في القضية التي ترى النيابة فيها إمكانية تطبيق إجراء نظام المثول الفوري[6].

ولقد استحدث نظام المثول الفوري أمام المحكمة بغرض تبسيط الإجراءات المتبعة في قضايا الجنح المتلبس بها، وأيضا بهدف تسهيل وسرعة إجراءات المتابعة بشأن الجنح

---

[1] – د– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، الطبعة الثالثة، 2017، ص 482.

[2] – محمد لمعيني ونصر الدين عاشور، المرجع السابق، ص 178.

[3] – د– بولمكاحل أحمد، نفس المرجع السابق، ص 20.

[4] – الويزة نجار، نفس المرجع السابق، ص 320/319.

[5] – انظر المادة 339 مكرر من الأمر 15–02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ، المرجع الساق.

[6] – د– بولمكحال أحمد، المرجع السابق، ص 20.

المتلبس بها والتي لا تتطلب تحقيقا قضائيا، أي أنه يهدف إلى تبسيط وتسهيل وتسريع إجراءات المتابعة[1].

إن تطبيق المثول الفوري على الجنح المتلبس بها يضمن للمتقاضي سرعة الفصل في الدعوى، فالمتابعة أمام المحاكم غالبا ما تتطلب إجراءات طويلة وبطيئة، والتي قد تضر بالمتقاضيين، فاعتماد المشرع هذا النظام يكون قد أولى أهمية كبيرة للسرعة في الإجراءات الجزائية بشكل عام[2].

فيضمن نظام المثول الفوري سرعة الفصل في القضية إذا ما رأت النيابة العامة اتخاذ هذا الإجراء في حق المتهم، وذلك بغرض تسهيل المحاكمة والتخفيف من الأثر السلبي للجرم المشهود[3].

ثالثا: المثول الفوري محله الجرائم المشددة

يطبق المثول الفوري على الجرائم التي تحمل وصف جنحة، شرط أن يكون متلبسا بها، أي أن تطبيقه يقتصر على الجنح المتلبس بها وذلك طبقا لنص المادة 339 مكرر من الأمر 15-02 حيث نصت المادة 339 مكرر على أنه:" يمكن في حالة الجنح المتلبس بها، إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي إتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم"[4]

فتطبق إجراءات المثول الفوري المتخذة من قبل النيابة العامة في جرائم الجنح المتلبس بها، فإن المشرع حصر تطبيق إجراء المثول الفوري على الجنح المتلبس بها ويخرج من نطاق تطبيق إجراء المثول الفوري المخالفات والجنايات، فلا يجوز تطبيق إجراء المثول

[1] – د- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، الطبعة الثالثة، 2017، ص 484/483/482.

[2] – دريسي عبد الله و بولواطة السعيد، المرجع اسابق، ص 275.

[3] – محمد لمعيني و نصر الدين عاشور، المرجع السابق، ص 178.

[4] – انظر المادة 339 مكرر من الأمر 15-02 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق.

الفوري على المخالفات حتى وإن كان الجزاء المقرر لها يتضمن عقوبة الحبس، أو إن كانت المخالفة من المخالفات التي لا تقل خطورتها وآثارها، عن خطورة بعض الجنح، وذلك مثل المخالفات المنصوص عليها في المواد 440 و442 وما بعدها من قانون العقوبات[1]، وهي مخالفات من الفئة الأولى، وتحريك الدعوى العمومية في مواد المخالفات لا يتم عادة إلا عن طريق التكليف بالحضور أو الاستدعاء المباشر أمام محكمة المخالفات[2].

وأيضا لا يجوز تطبيق إجراء المثول الفوري على الجنايات، فتحريك الدعوى العمومية في مواد الجنايات لها خصوصية في المتابعة، لضرورة إجراء التحقيق فيها، فالتحقيق في الجنايات أمر إجباري، فلا يمكن تصور إجراء المثول الفوري على الجنايات، ولأن الجنايات هي أشد أنواع الجرائم جسامة.[3]

تستبعد أيضا الجنح التي يقوم بها الأحداث، والتي تخضع وجوبا للتحقيق، والذي نصت عليه المادة 64 من القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل والتي تنص صراحة في فقرتها الثانية أنه لا تطبق إجراء التلبس على الجرائم التي يرتكبها الأطفال ومن بين هذه الإجراءات إجراء المثول الفوري.[4]

وتستبعد أيضا الجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة من الوزراء والقضاة وبعض الموظفين كضباط الشرطة القضائية وذلك طبقا للمواد من 573 إلى 581 من قانون الإجراءات الجزائية[5].

---

[1] – الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 49 ،المؤرخة في 11-06-1966. المعدل والمتمم.

[2] – الويزة نجار، المرجع السابق، ص320.

[3] – دريسي عبد الله و بولواطة السعيد، المرجع السابق، ص 276 .

[4] – انظر المادة 64 من القانون 15- 12 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2015 ، يتعلق بحماية الطفل ، الجريدة الرسمية ، العدد 39 ، المؤرخة في 19 جويلية 2015 .

[5]– د_ عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 175/174.

ولقد استبعد المشرع أيضا الجرائم التي تتطلب إجراءات تحقيق خاصة، فمنها جرائم الأحداث و الجرائم السياسية كونها تتطلب إجراءات تحقيق خاصة[1].

رابعا: فصل قاضي الحكم في مسألة الحبس المؤقت

ومن أهم الخصائص التي جاء بها إجراء المثول الفوري أنه يمنح سلطة الفصل في حرية المتهم تكون بيد قاضي الحكم الماثل أمامه المتهم بدلا من النيابة العامة، حيث يخول لقاضي الحكم بموجب إجراءات المثول الفوري سلطة البت في مسألة حرية المتهم إما بترك المتهم حرا، أو بوضعه رهن الحبس المؤقت، أو إخضاعه لتدابير من تدابير الرقابة القضائية، وانتزاع هذه الصلاحية بموجب إجراء المثول الفوري من يد وكيل الجمهورية.[2]

فنجد أن المشرع أعطى للقاضي بموجب إجراء المثول الفوري سلطة واسعة في حال تقرر تأجيل الفصل في القضية، في مسألة البت بترك المتهم حرا أو إيداعه رهن الحبس المؤقت أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية وبهذا نزع المشرع سلطة وكيل الجمهورية في إيداع المتهمين المؤسسة العقابية ومنح هذه السلطة للمحكمة[3]، وهو ما نصت عليه المادة 339 مكرر6 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 بقولها:" إذا قررت المحكمة تأجيل القضية يمكنها بعد الاستماع إلى طلبات النيابة والمتهم ودفاعه اتخاذ أحد التدابير الآتية:

- ترك المتهم حرا
- إخضاع المتهم لتدابير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من هذا القانون

[1] – الويزة نجار، المرجع السابق، ص 320.

[2] – د_ بولمكاحل أحمد، المرجع السابق، ص 22.

[3] – بولخوة ابتسام، المثول الفوري والأمر الجزائي على ضوء سياستي التجريم والعقاب (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل مقتضيات شهادة الماستر، جامعة العربي تبسي تبسة، تبسة_ الجزائر، 2016، ص 14.

- وضع المتهم في الحبس المؤقت"[1]

الفرع الثاني: تمييز المثول الفوري عن الأمر الجزائي والاستدعاء المباشر

وبعد التطرق إلى تعريف المثول الفوري وتبيان خصائصه يتبين لنا أن المثول الفوري يشترك في ميزات معينة مع غيره من طرق إحالة الدعوى من طرف النيابة العامة، فلوكيل الجمهورية باعتباره عضو النيابة العامة وممثل النائب العام على مستوى المحكمة، سلطة إحالة الدعوى العمومية على المحكمة وذلك إما عن طريق إجراءات الاستدعاء المباشر أو إجراءات المثول الفوري أو إجراءات الأمر الجزائي[2].

فسنحاول في هذا الفرع أن نميز بين المثول الفوري والاستدعاء المباشر والتمييز بين المثول الفوري والأمر الجزائي.

أولا: تمييز المثول الفوري عن الاستدعاء المباشر

وحتى يتسنى لنا التمييز بين المثول الفوري والاستدعاء المباشر وجب علينا أن نتطرق إلى تعريف الاستدعاء المباشر ثم نتطرق إلى علاقة الاستدعاء المباشر بالمثول الفوري.

1- تعريف الاستدعاء المباشر:

ويطلق عليه أيضا التكليف بالحضور، ويعتبر من طرق إحالة الدعوى على المحكمة عن طريق تكليف الشخص بالحضور، ويتسلم الاستدعاء من طرف وكيل الجمهورية مباشرة إلى المتهم لمثول المتهم أمام قسم الجنح والمخالفات[3]، وهذه الحالة تحكمها المواد 333،

[1] – انظر المادة 339 مكرر6 من الأمر15-02، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2] –د_ علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، الطبعة الثانية، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2017، ص 186.

[3] – د_ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، الطبعة الثانية ، 2016، ص 338.

و334، و394 من الامر15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية وكان التكليف بالحضور هو الطريق الذي تمر عليه أغلب القضايا الجزائية وهو الأصل الذي تمر عليه[1].

ويعتبر الاستدعاء المباشر أو التكليف بالحضور كما تسميه بعض التشريعات إتهاما للشخص الموجه إليه، فيصير الموجه إليه والاستدعاء المباشر متهما وليس مشتبها فيه، وقد أوجب المشرع في نص المادة 334 من الامر15_02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية أن يحتوي والاستدعاء المباشر أو التكليف بالحضور على كل البيانات الجوهرية، من اسم المتهم ولقبه ونوع التهمة الموجهة إليه، والمواد القانونية التي تعاقب على التهمة ومكان المحكمة المطلوب الحضور أمامها وتاريخ انعقاد الجلسة.[2]

ويسلم التكليف بالحضور للمعني شخصيا طبقا لأحكام المادة 335 الامر من 15_02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.[3]

كما يتم تبليغ المتقاضي المشتكي الذي تقدم بشكوى بمعرفة النيابة بتاريخ الجلسة طبقا للمادة 336 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.[4]

و بتسليم التكليف بالحضور للمعني بالأمر تخرج الدعوى من حوزة النيابة العامة وتدخل في حوزة المحكمة.

و إتخاذ إجراءات التكليف بالحضور لتحويل إلى المحكمة لا يكون إلا في مواد الجنح والمخالفات ولا يمكن اللجوء إليه في مادة الجنايات لأن المشرع أوجب عرضها على

---

[1] – د_ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، الطبعة الثالثة ، 2017، ص 464.

[2] – انظر المادة 394 من الأمر 66-155 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 8 يونيو 1966، الجريدة الرسمية ،العدد 40.

[3] – د_ عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 171.

[4] – د_ علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، الطبعة الثانية، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2016، ص 152.

التحقيق، كما لا يمكن اللجوء إليه إذا كان الفاعل مجهولا، أو كان الأمر متعلقا بجنح الأحداث، التي حدد المشرع طرق معالجتها بالقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.[1]

2- علاقة المثول الفوري بالاستدعاء المباشر:

وبعد تعريف الاستدعاء المباشر ومن خلال التعريف يتبين أن الاستدعاء المباشر والمثول الفوري يتشابهان من حيث كونهما طريقين من الطرق المباشر لاتصال المحكمة بالدعوى العمومية عن طريق النيابة العامة والتي تتخذها بعد الانتهاء من مرحلة الاستدلال ويتخذها وكيل الجمهورية وفق سلطة الملائمة، إذا كانت الوقائع المعروضة لا تستوجب القيام بتحقيق قضائي أي إحالتها على قاضي التحقيق لإجراء التحقيق فيها،

ويظهر اختلاف المثول الفوري والاستدعاء المباشر في كون أن المثول الفوري يتعلق بالجنح المتلبس بها بالإضافة إلى شروط متعلقة بشخص المتهم أما الاستدعاء المباشر فهو يتعلق بالمخالفات والجنح.

فيمكن رفع الدعوى إلى المحكمة في مواد المخالفات عن طريق التكليف بالحضور المسلم للمتهم وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 394 من الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[2]، ونجد أنه لا يمكن إحالة الدعوى إلى المحاكمة بإجراء المثول الفوري في المخالفات، وايضا الجنح الغير متلبس بها.

[1] - نجمي جمال، دليل القضاء للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري على هدى المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2014، ص 162.

[2] - انظر المادة 394 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد48. المؤرخة في 10 جوان 1966، المعدل والمتمم.

ثانيا: تمييز المثول الفوري عن الأمر الجزائي

وقبل الخوض في التمييز بين المثول الفوري والأمر الجزائي وحتى يتسنى لنا التمييز بينها نتطرق إلى تعريف الأمر الجزائي وبعدها نتطرق إلى العلاقة بين المثول الفوري والأمر الجزائي.

1-تعريف الأمر الجزائي:

يعد الأمر الجزائي نظاما قائما بذاته في الإجراءات الجزائية، وأحد أهم بدائل الدعوى كما يشكل طريقة فريدة في تبسيط واختصار إجراءات الدعوى على نحو ميسر لطريق الحسم في الدعوى، ويجعلها ضمانا لسرعة الفصل في القضايا دون المساس بضمانات التقاضي، بحيث يتم الفصل في القضايا ذات الأهمية البسيطة من طرف قاضي مختص دون مرافعات ودون مناقشات وجاهية في غياب المتهم[1].

فيفترض تبسيط الإجراءات واختصارها بشأن الفصل (وتعجيل الفصل) في القضايا البسيطة والتي لا تشكل خطورة اجتماعية وليس لها أهمية، استحدث المشرع الجزائري نظام الأمر الجزائي بموجب الأمر 15-02 الصادر بتاريخ 2015/07/23[2]، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ولقد نص المشرع على الأمر الجزائي في أحكام المواد من 380 مكرر إلى 380 مكرر 7، ويعد الأمر الجزائي أحد أهم الإجراءات التي تهدف إلى اختصار الإجراءات في مرحلة المحاكمة وبديلا لا يستهان به بالنظر للفائدة التي يحققها في التقليص من تضخم القضايا على مستوى المحاكم، ويفيد في سرعة الفصل في الخصومة.[3]

[1] - نجمي جمال، دليل القضاء للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري على هدى المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 468 .

[2] - د- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، الطبعة الثانية، 2016، ص 362.

[3] - د- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، الطبعة الثالثة، 2017، ص 468/467.

يتخذ النظام تسميات عدة في التشريعات المقارنة حيث يسمى بالأمر الجزائي، الأمر القضائي والأمر الجنائي والأصول الموجزة[1].

ويتسم الأمر الجزائي بأنه نظام إجرائي خاص يواجه نوعا معين من الجرائم البسيطة، التي يتم الفصل فيها بصورة مبسطة، لا تراعي فيها القواعد المقررة لنظر المحاكمات العادية، ويكون في الجرائم التي تحمل وصف جنحة والمعاقب عليها بغرامة و/ أو الحبس، وتكون مدة الحبس تساوي أو تقل عن سنتين، وذلك بشرط أن تكون هوية مرتكب الجريمة معلومة، وتكون الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة غير خطيرة وليس في شأنها أن تثير مناقشة وجاهية طبقا لنص المادة 380 مكرر من الامر 15-02 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية[2]، وأن المتهم محل المتابعة شخص واحد، باستثناء حالة متابعة الشخص الطبيعي مع الشخص المعنوي على نفس الأفعال طبقا لنص المادة 380 مكرر 7 من الامر 15-02 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية[3] ، ويستثنى إجراء الأمر الجزائي المتهم الحدث وأيضا إذا اقترنت الجنحة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي، أو كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها، وذلك طبقا لنص المادة 380 مكرر 1[4].

يعتبر نظام الأمر الجزائي أحد بدائل الدعوى الجزائية، وإذا كان لا يستجيب لمتطلبات البدائل بشكل دقيق، وصورة من صور نظام الإدانة دون مرافعة ودون إتباع إجراءات المحاكمة العادية.

---

[1] – نجمي جمال، المرجع نفسه، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ص 468.

[2] – انظر المادة 380 مكرر من الامر 15-02 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق .

[3] – انظر المادة 380 مكرر 7 من الامر 15-02المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المرجع نفسه .

[4] – انظر المادة 380 مكرر 1 من الامر 15-02المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المرجع نفسه .

ومن الأسباب المؤدية إلى اللجوء لنظام الأمر الجزائي، تزايد عدد القضايا البسيطة أمام العدالة مما يستدعي ضرورة التدخل لتخفيف العبء على كاهل القضاء والاقتصاد في الوقت وأيضا المصاريف القضائية.

كذلك يعرف بأنه:" أمر قضائي بتوقيع العقوبة المقررة دون تحقيق أو مرافعة أي أن يصدر دون إتباع القواعد الخاصة بإجراءات المحاكمة والتحقيق النهائي اللازم للحكم الجنائي.

ومن خصائص الأمر الجزائي أنه يقتصر على الجرائم البسيطة وأنه إجراء جوازي وعقوبته الغرامة فقط، ولا يتبع الإجراءات العادية للمحاكمة ولا القواعد العادية للطعن.[1]

2-علاقة المثول الفوري بالأمر الجزائي:

وبعد التعريف بالأمر الجزائي يتبين أن العلاقة بين المثول الفوري والأمر الجزائي استحدثهما المشرع الجزائري بموجب الأمر[2] 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وكطريقين يحيل بموجبهما وكيل الجمهورية الدعوى العمومية مباشرة على محكمة الجنح للفصل فيها، ويشتركان كونهما يطبقان على الجنح والتي لا تتطلب إجراء تحقيق، ويستثنى أيضا تطبيق كلا الإجراءين على الأحداث ويخضعان لسلطة الملائمة المخولة لوكيل الجمهورية.

ويختلفان من حيث كون أن الأمر الجزائي يطبق بالجرائم البسيطة، أما المثول الفوري فيطبق على الجنح المشددة والمتلبس بها، وتكون إحالة الدعوى للفصل فيها بإجراء المثول الفوري، أمام المحكمة وبقيام مرافعات ومناقشات وحضور المتهم، ويعتمد على تقديم المتهم ليمثل فورا بقسم الجنح أما الإحالة عن طريق إجراء الأمر الجزائي تكون للفصل في القضية

[1] – د- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، الطبعة الثانية، 2016، ص 364/363.

[2] الامر 15-02 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،المرجع السابق .

أمام قاضي ودون إجراء مرافعات ومناقشات ولا تعتمد على غياب المتهم ودون مناقشة وجاهية، فهو كبديل للدعوى.

يطبق المثول الفوري على الشخص الطبيعي الملقى عليه القبض، أما الأمر الجزائي فيطبق على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي ولا تتخذ إجراءات الأمر الجزائي ضد عدة أشخاص فيشترط أن تجرى ضد شخص واحد إلا إذا كانت المتابعة ضد شخص طبيعي ومعنوي.

المبحث الثاني: شروط تطبيق المثول الفوري

كون أن إجراء المثول الفوري يعد طريقا جديدا مستحدثا لعرض القضايا من خلاله إلى المحكمة، ويكون ذلك بعد تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية ليحيله كمتهم، بموجب إجراء المثول الفوري لجهة الحكم مباشر وذلك في حال ارتكابه لجنحة متلبس بها.

ولتطبيق إجراء المثول الفوري لا بد من توافر مجموعة من الشروط التي حددها المشرع بموجب قانون الإجراءات الجزائية، سواء تلك المتعلقة بالجانب الموضوعي المرتبطة بالجريمة ونوعها وطبيعتها، أو تلك المتعلقة بالجانب الإجرائي أو الشخصي المرتبطة بصفة مرتكب الجريمة.[1]

ورغم أن إجراء المثول الفوري من خيارات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفق ملائمتها الإجرائية لإحالة القضية على المحكمة إلا أن هذه السلطة تبقى متوقفة في تطبيق هذا الإجراء على مدى توافر وتحقق شروط المحدد للقيام بالإحالة بموجب هذا الإجراء، وتكون هذه الشروط سابقة للإحالة، ويمكن تحديد هذه الشروط وتقسيمها إلى الشروط الموضوعية، ونتطرق لدراستها في المطلب الأول، والشروط الشخصية، ونتطرق لدراستها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية

يكون تطبيق إجراءات المثول الفوري مرتبط بمدى توافر الشروط الموضوعية المحدد في قانون الإجراءات الجزائية، والتي لها علاقة بموضوع الجريمة وهي أن تكون الجريمة المرتكبة جنحة ونتطرق له في الفرع الأول، وأن تكون الجريمة جنحة متلبس بها وهو ما سنتطرق له في الفرع الثاني، وأن تكون الجريمة المرتكبة لا تقتضي إجراء تحقيق، وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الثالث.

[1] – د– عبد الرحمان خليفي، المرجع السابق، الطبعة الثالثة، 2017، ص 484.

الفرع الأول: أن تكون الجريمة جنحة

لقد حدد المشرع في الأمر 15-02 الشروط الواجب توافرها وطبيعة الجريمة لكي تخضع لإجراء المثول الفوري[1]، فنصت المادة 339 مكرر "يمكن في حالة الجنح المتلبس بها ..."[2]، فمتى تبين لوكيل الجمهورية أن الواقعة المعروضة عليه توصف بأنها جنحة في حالة تلبس وذلك في ختام مرحلة الاستدلال فإنه يسلك إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة والمبينة في نصوص المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

فيشترط أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف جنحة، وتستبعد المخالفات والجنايات من تطبيق هذا الإجراء، أي تكون الأفعال المجرمة المرتكبة ذات طابع جنحي.[4]

فيمكن إتباع إجراء المثول الفوري في حالة الجنح المتلبس بها دون غيرها من الجنح، أو الجنايات والمخالفات وأيضا التي تقتضي تحقيق خاص كجرائم الأطفال، والجرائم الصحفية، والجرائم السياسية، فإن تبين لوكيل الجمهورية الواقعة جنحة ومتلبس بها، ولا يشوبها أي مانع إجرائي، فيحيلها للمحاكمة عن طريق إجراء المثول الفوري.

وطبقا لأحكام المادة 5 الفقرة 2 من قانون العقوبات حيث تنص على أن:" العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي: الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى، والغرامة التي تتجاوز 20.000 دج ..."[5] فالجنحة هي

---

[1] – د- عبد الرحمان خليفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، دار بلقيس، الدار البيضاء- الجزائر، 2019/2018، ص 180.

[2] – انظر المادة 339 مكرر من الأمر 15-02 2015، المرجع السابق

[3] – د- علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول الاستدلال والاتهام، الطبعة الثالثة، دار هومة، بوزريعة_ الجزائر، 2017، ص 193/192.

[4] – د- عبد الرحمان خليفي، نفس المرجع السابق، الطبعة الثالثة، 2017، ص 466.

[5] – انظر المادة 5 من الأمر 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

الأفعال المعاقب عليها بعقوبة جنحية والتي قرر لها المشرع عقوبة الحبس الذي تزيد مدته عن شهرين إلى حد خمس سنوات إلا إذا قرر القانون حدا أقصى عليها، والغرامة التي تتجاوز 20.000 دج عشرين ألف دينار جزائري طبقا للمادة 5 الفقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري.[1]

وتنص المادة 328 من قانون الاجراءات الجزائية على أن " ... تعد جنحا تلك الجرائم تلك التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد عن شهرين الى خمس سنوات او بغرامة اكثر من 2000دج ألفي دينار ذلك فيما عد الاستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة ... " [2]

كما يلاحظ أن المشرع قد حذف الشرط المتعلق بأن تكون الجنحة المقترفة معاقب عليها بالحبس، وفق ما كانت تنص عليه المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة لإجراء رفع الدعوى بطريق التلبس، وتجدر الإشارة إلى أن تكييف الوقائع ومنحها الوصف القانوني من اختصاص النيابة العامة، إذ تتصل هذه الأخيرة بالواقعة الإجرامية بعد إخطارها من طرف الضبطية القضائية، لتحدد العلاقة القانونية بين الواقعة وما ينطبق عليها من أحكام القانون، أي ما يحمل وصفها من النصوص القانونية.[3]

الفرع الثاني: أن تكون الجريمة متلبس بها

ويعد شرط من الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة كون الجريمة أي الجنحة المرتكبة أن تكون متلبس بها، فشرط أن تكون الجنحة المتلبس بها يحب توفره لتطبيق إجراء المثول الفوري، ذلك أن الجرائم المتلبس بها هي من القضايا الجاهزة للفصل فيها ولا تقتضي

[1] – لوني فريدة، نظام المثول الفوري في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة، العدد الرابع، المجلد العاشر، البويرة– الجزائر، ص 186.

[2] – انظر المادة 328 من الأمر 66 – 155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، نفس المرجع السابق .

[3] – فرحان جمال الدين، طرق اتصال قسم الجنح بملف الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، مستغانم– الجزائر، 2017، ص 12.

إجراء تحقيق خاص، وهي جرائم تكون أدلة الاتهام فيها واضحة وثابتة من خلال المحاضر التي تنجزها الضبطية القضائية.

فلقد حدد المشرع الجزائري بالأمر 15-02 أن تكون الجريمة لها وصف جنحة، وأن تكون الجنحة المتلبس بها وذلك وفقا لما هو محدد في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، وحسب نص المادة 339 مكرر من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 فإن إجراء المثول الفوري يكون في الجنح المتلبس بها بقوله:" يمكن في الجنح المتلبس بها..." فيشترط أن تكون الجنحة متلبس بها.[2]

والتلبس كما تقره المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية أو الجرم المشهود كما تسميه بعض التشريعات، يعني تقاربا زمنيا بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها، ونقتصر على العنصر الزمني المعاصر أو اللاحق لارتكاب الجريمة وهو نظرية إجرائية وليس موضوعية فلا تتعلق بأركان الجريمة، ولا تفترض تعديلا فيها، ولا تعدو آثار التلبس أن تكون إجرائية فقط .[3]

وقد عرفه بعض الفقهاء على أنه:" عبارة عن تقارب زمني بين وقوع الجريمة واكتشافها، وذلك بمشاهدة الفاعل إثر ارتكاب الجريمة أو عند نهايته منها أو عقب ارتكابها ولازالت الآثار المثبتة لها ببرهة يسيره أو بزمن قليل".

كما عرف أيضا بأنه:" الجرم الذي يشاهد حال فعله أو عند نهاية الفعل، ويلحق به أيضا الجرائم التي يقبض على مرتكبيها بناء على صراخ الناس أو يضبط معهم أشياء يستدل منها أنهم فعلوا الجرم، وذلك خلال برهة زمنية من وقوع الجرم".

[1] – د- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، الطبعة الثالثة، 2017، ص 484.

[2] – المادة 339 مكرر من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، نفس المرجع السابق.

[3] – د- علي شملال، المرجع السابق، ص 41 .

فالتلبس حالة تلازم نفسها وليس شخص مرتكبها، فالجريمة تكون في حالة تلبس سواء شوهد الجاني في مكان وقوع الجريمة أو لم يشاهد فالتلبس حالة عينية لا شخصية[1]، وتنص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، أنه:" توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إن كانت مرتكبة في الحال أو عقب إرتكابها، كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبس بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة، وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت لو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال بإستدعاء احد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها"[2]، وقد حدد المشرع الجزائري واقعة التلبس تحديد دقيقا في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية وقد حدد الصور أو الحالات التي تكون فيها الجريمة متلبس بها.[3]

أولا: حالات التلبس

ومن خلال نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية يمكن أن نستنتج حالات التلبس التي أوردها المشرع على سبيل الحصر ولا يجوز القياس عليها، وبالرجوع إلى نص المادة يتبين أن حالات التلبس كالآتي:

1- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها:

إن شاهد ضابط الشرطة القضائية أو أي شخص آخر الجريمة في لحظة أو أثناء إرتكابها، أي رؤية الجريمة ترتكب كمشاهدة عملية السرقة، أو رؤية إنسان على قيد الحياة

[1] – د- علي شملال، المرجع نفسه، ص 41 و42.

[2] – انظر المادة 41 من الأمر66-155، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المرجع السابق.

[3] – د- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة، بوزريعة- الجزائري، 2018، ص 370/369.

تزهق روحه من طرف إنسان آخر بإطلاق النار ...، أو بشم رائحة المخدرات، أو يسمع صوت نداء استغاثة، ولا يقتصر على المشاهدة بالعين فقط لأن لفظ المشاهدة ينصرف لجميع الحواس، فليست المشاهدة البصرية شرطا لقيام حالة التلبس، فيكفي أن يدرك ضابط الشركة القضائية قيام حالة التلبس بأحد حواسه كحاسة الشم أو السمع أو اللمس أو التذوق، إذا شاهدها ضابط الشرطة القضائية بنفسه فالجريمة متلبس بها، وأما إذا بلغ عنها، فوجب عليه الانتقال ومشاهدة آثار الجريمة بنفسه وهي من واجباته القانونية، حسب نص المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما يعني أن مشاهدة الجريمة تكون بالوقوف على الجريمة المبلغ عنها وهو شرط لقيام حالة التلبس. [1]

2-مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها:

يقصد المشرع بلفظ عقب ارتكابها في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، أن تكون الجريمة قد وقعت مند لحظات قليلة، وآثارها لا تزال باقية تشير إلى وقوعها بعد برهة قصيرة جدا، ونأخذ على سبيل المثال: رؤية الضحية ملطخة بالدم ببرهة صغيرة من الزمن من وقت وقوع الجريمة، وتتسم هذه الحالة حتى ولو لم يشاهد ضابط الشرطة القضائية واقعة القتل، أي لا يدرك الأفعال المادية للجريمة وتعتبر هذه الحالة تلبسا حكميا، أي في حكم التلبس وليس تلبس حقيقيا. [2]

فإذا شوهدت الجريمة عقب ارتكابها، ما يعني رؤية الجريمة بعد اقترافها مباشرة، هي حالة من التلبس تتعلق باكتشاف الجريمة التي وقعت عقب ارتكابها، كمشاهدة السارق يخرج من المسكن وهو يحمل المسروقات، أو رؤية القاتل يغادر مكان ارتكاب الجريمة وبيده السلاح المستعمل في الجريمة. [3]

[1] – د- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 2018، ص 371.

[2] – د- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، الطبعة الثالثة، 2017، ص 109 و110.

[3] – د- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 2018، ص 372.

3-متابعة العامة للمشتبه به بالصياح:

وفي هذه الحالة قد يصدر الصياح من المجني عليه بالذات أو من أي شخص آخر من العامة كان قد شاهد الجريمة وتبنه لها، والصياح ما هو إلا وسيلة لتنبيه المارة أو رجال الضبطية القضائية لتتبع الجاني، ولا تتضمن المتابعة بالصياح والإشارة بالأيدي، فالصياح عبارة عن إتهام للجاني من قبل الناس الذين شهدوا وقوع الجريمة.[1]

والمتابعة وفقا لحكم المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية فإذا كانت تعني متابعة العامة المادية للجاني، فإنه لا يشترط في المتابعة أن يتابعه جمع كبير من الناس، فيكفي متابعته من طرف القليل، أو متابعته من المجني عليه نفسه ويكفي أن تقتصر على الصياح من العامة واتهامه للجاني، والملاحظ أن اللفظين أو المصطلحين المعبر عنهما المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، "عقب ارتكابها" و" في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة" المستعملان ليس فيهما تحديد للمدة الزمنية التي تستغرقها حالة التلبس، أي تلك التي تفصل بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة مشاهدتها باكتشافها، وتنقضي بانقضائها حالة التلبس، وانصرفت نية المشرع إلى أن تكون المدة الفاصلة بينهما مدة قصيرة جدا أي أن الفاصل الزمني بين اللحظتين وجيز، بحيث تكون آثار الجريمة ظاهرة وملموسة، ويكون روع الجريمة في نفوس من شاهدها مازال لم يهدأ بعد[2].

4-ضبط أداة الجريمة أو محلها مع المشتبه فيه:

استعمل المشرع الجزائري عبارة أشياء في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية تدل على مساهمة الجاني في الجريمة سواء كانت هذه الأشياء أداة للجريمة، أو تحصل عليها من الجريمة، بحيث قد تعد قرينة قوية ضد المشتبه فيه، ودالة على ارتكابه لها أو

[1] – د- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ، الطبعة الثالثة، 2017، ص 110.

[2] – د- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 2018، ص 372، 373.

مشاركته فيها، غير أنه يشترط أن تكون هناك صلة وثيقة بين وجود هذه الأشياء مع المشتبه فيه وبين حادث الجريمة، في وقت قريب من اللحظة التي ارتكبت بها الجريمة[1].

فإذا وجدت مع المشتبه في إرتكابه الجريمة أداة الجريمة أو الوسيلة التي ارتكبت بها لجريمة أو أشياء من محل الجريمة، عقب وقوعها بوقت قريب، فيستدل منها أنه ساهم في ارتكاب الجريمة بصفته فاعلا أصليا أو شريكا.[2]

5- وجود أثار و علامات تفيد ارتكاب الجريمة :

فإذا وجدت على جسم أو ملابس المشتبه فيه آثار تدل على مساهمته في الجريمة في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة فإن هذه الحالة تدخل ضمن حالات التلبس، مثل وجود بقع دم على جسد المشتبه فيه، أو خدوش على وجهة تدل على مصارعته للضحية وقت ارتكاب الجريمة[3]، أو كأثر مقذوف ناري حديث فهي علامات تدل أو دلائل يستدل منها على قيام حالة التلبس بالجريمة، ويشترط أن يقف على هذه الآثار ضابط الشرطة القضائية بنفسه، وأن يكون قد تم اكتشاف هذه الآثار في وقت قريب جدا من ارتكاب الجريمة.[4]

6-اكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها:

ويقصد بهذه الحالة أن ترتكب الجريمة في منزل، ويكتشف صاحب المنزل الجريمة، والتي ارتكبت في وقت غير معلوم بالنسبة إليه، ويبادر في الحال بإبلاغ أحد ضباط الشرطة القضائية، فيقوم ضابط الشرطة القضائية على الفور بالانتقال للمنزل لإثبات الجريمة، كأن يكتشف صاحب المنزل جثة في منزله بعد العودة من العمل أو بعد غياب لمدة معينة في عطلة أو اكتشاف الزوج أو الزوجة الطرف الآخر متلبسا بالخيانة الزوجية.[5]

---

[1] – د-عبد الرحمان خليفي، المرجع السابق، الطبعة الثانية، 2016، ص 78 و79.

[2] – د- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 2018، ص 373.

[3] – د- عبد الرحمان خليفي، المرجع السابق، الطبعة الثالثة، 2017، ص 109، 110.

[4] – د- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 2018، ص 373 و374.

[5] – د- عبد الرحمان خليفي، المرجع السابق، الطبعة الثالثة، 2017، ص 112.

ويلاحظ أن التلبس بالجريمة في الحالتين الأولى والثانية، مشاهدة الجريمة حال ارتكابها ومشاهدة الجريمة عقب ارتكابها، يقوم على أساس مشاهدة الجريمة ماديا حال ارتكابها أو عقب ذلك مباشرة، في حين أن حالات التلبس الأخرى لا تقوم على مثل هذه المشاهدة وهي حالات يفترض فيها قانون الإجراءات الجزائية قيام التلبس، فربطها يضبط الجريمة في وضع معين يكون فيه المشتبه فيه في ارتكاب الجريمة يقوم قرينة كافية على أنه ارتكبها أو شارك فيها في وقت قريب من اكتشافها، وهي حالات بالإضافة إلى كونها كافية لقيام تلك القرينة، يشترط فيها أن لا يمضي وقت طويل بين لحظة ارتكاب الجريمة وبين لحظة ضبط المشتبه فيه في حالة من تلك الحالات السابقة.[1]

.ثانيا: شروط صحة التلبس

حتى يكون التلبس منتجا لآثاره خاصة ما تعلق منها بتمكين الضبطية القضائية من ممارسة اختصاصاتها[2]، وحتى يقوم التلبس وينتج آثاره لا يكفي توافر حالة من حالات التلبس المذكورة آنفا بل لا بد من تحقق جملة من الشروط نوردها على النحو التالي:

1-إن حالات التلبس أوردها القانون على سبيل الحصر في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، فلا يجوز لضباط الشرطة القضائية، الاستناد لحالة يعتقد أنها تلبس لا تنطبق عليها أي حالة من الحالات المذكورة في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

2-يجب أن يكون التلبس سابقا على أي إجراء تبادر به الشرطة القضائية أي سابقا من حيث الزمان على إجراءات التحقيق المخولة لضباط الشرطة القضائية، لأنه إن تم اتخاذ إجراءات التحقيق سابقا على التلبس أو عدم قيام حالة التلبس، فيعتبر

[1] – د- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 2018، ص 374.

[2] – د- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، الطبعة الثانية، 2016، ص 80.

[3] – د- علي شملال، المرجع السابق،الكتاب الأول، الطبعة الثالثة، 2017، ص 42.

هذا العمل عديم الأثر[1]، فالتلبس الذي يكتشف عقب إجراء سابق له، غير قائم ولا يرتب أية أثر قانوني.

3-يجب أن يقف ضابط الشرطة القضائية بنفسه على حالة التلبس القائمة كأن يشاهدها بنفسه أو يكتشفها هو عقب ارتكاب الجريمة، فإذا لم يتم ذلك وأبلغه الغير بوجودها، وجب عليه الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة لمعاينتها بنفسه، فلا يكفي لقيام حالة التلبس التبليغ عنها أو الرؤية من طرف الغير، لأن الأدلة القولية على قيام التلبس لا تكفي لإثباته، لأنها ليست مظاهر خارجية، خاصة وأننا قلنا أن التلبس حالة عينية تتعلق بالجريمة ويجب أن يقف عليها الضابط بنفسه.[2]

4-يجب أن يتم اكتشاف التلبس بطريقة مشروعة، فلا يكفي أن يكون التلبس سابقا من حيث الزمان على الإجراءات المخولة للضبطية القضائية في حالة التلبس وأن يشاهدها بنفسه، بل يلزم أن يكون قد تم اكتشافها بطريقة مشروعة ويقصد بذلك أن تكون وسيلة الكشف عن الجريمة مشروعة وقانونية، فإن تم الاكتشاف بالمخالفة للطرق القانونية كان الإجراء باطلا ولا ينتج عنه أي أثر قانوني[3]، فإذا قام ضابط شرطة قضائية بتحريض شخص واستدرجه على ارتكاب جريمة يفرض ضبطه متلبسا بها، فهنا تقوم عدم مشروعية الإجراء ولا تلبس في هذه الحالة، وذلك لا يمنع ضابط الشرطة القضائية من استعمال الحيل المشروعة لضبط حالات التلبس، كأن يلجأ الضابط لشراء كمية من المخدرات من أحد الأشخاص وصل إلى علمه أن يتاجر بها.[4]

---

[1] – د- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، الطبعة الثالثة، 2017، ص 113.

[2] – د- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 2018، ص 376.

[3] – د- عبد الرحمان خليفي، المرجع السابق، الطبعة الثانية، 2016، ص 80.

[4] – د- علي شملال، المرجع السابق، الكتاب الأول، الطبعة الثالثة ، 2017، ص 44.

الفرع الثالث: أن لا تقتضي الجريمة تحقيقا

وبالإضافة إلى شرطي أن تكون الجريمة جنحة وأن تكون جنحة متلبس بها، يشترط المشرع لممارسة إجراء المثول الفوري أن لا تكون الجنحة المتلبس بها تقتضي إجراءات تحقيقا قضائيا، وأن لا تكون الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي تخضع لإجراءات تحقيق خاصة[1]، وهي تلك الجرائم التي يقدم فيها وكيل الجمهورية طلب افتتاحي لقاضي التحقيق ليقوم بإجراء تحقيق فيها ويكون ذلك طبقا للمادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية حيث تنص "التحقيق لابتدائي وجوبي في مواد الجنايات"[2] أو المادة 67 على أنه:" لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها ...".[3]

وحسب نص المادة 339 مكرر من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 أنه في حالة الجنح المتلبس بها والتي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي، أو تقتضي المتابعة فيها إجراءات تحقيق خاصة إتباع إجراء المثول الفوري وتنص المادة 339 مكرر على أنه" يمكن في حالة الجنح المتلبس بها إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي إتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم، لا تطبق أحكام هذا القسم بشأن الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة".[4]

والمقصود بأن لا تكون الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي لا تخضع فيها المتابعة لإجراءات تحقيق خاصة، هو أن تكون الجنحة المتلبس بها محل تطبيق إجراءات المثول الفوري على درجة من الوضوح في الأدلة والقرائن أو الخطورة في الوقائع من شأنها أن تثقل

[1] – د- عبد الرحمان خليفي، المرجع السابق، الطبعة الثانية، 2016، ص 353.

[2] – انظر المادة 66 من الأمر 66- 155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[3] – انظر المادة 67 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المرجع السابق.

[4] – انظر المادة 339 مكرر من الأمر 15-02 ، المرجع السابق.

أعباء المتهم، مما يسمح بتبرير الاتهام، حيث نجد أن المشرع استثنى بعض الجنح التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة وإن كان متلبس بها من إجراءات المثول الفوري[1]، ويخرج من نطاق تطبيق إجراءات المثول الفوري جنح الأحداث أو الأطفال والتي تخضع وجوبا للتحقيق ويقوم به قاضي التحقيق المختص بالأحداث وذلك طبقا لنص المادة 64 من القانون 15-02 المتعلق بحماية الطفل، والتي لا تسمح بتطبيق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الأطفال[2]، وتنص المادة 64 من القانون المتعلق بحماية الطفل على أنه:" يكون التحقيق إجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات، لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الأطفال"[3] ومن بين هذه الإجراءات المطبقة في حالة التلبس المثول الفوري، فلا يمكن تطبيق إجراءات المثول الفوري على الجنح المرتكبة من قبل الأحداث.

ويستثني المشرع من تطبيق إجراءات المثول الفوري الجرائم التي تقتضي إجراءات تحقيق خاصة، كالجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين وهم القضاة والوزراء وضباط الشرطة، وذلك طبقا لنصوص المواد من 573 إلى 581 من قانون الإجراءات الجزائية.[4]

وقد بين المشرع أن الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص الخاضعين لإمتيازات التقاضي، وهم أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين ويتمثلون في رئيس الجمهورية، والوزراء و الولاة وأعضاء السلك القضائي وضباط الشرطة العسكرية لا يخضعون لإجراءات

[1] –دريسي عبد الله و وبولواطة السعيد، المرجع السابق، ص 277.

[2] – د– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، 2018، ص 174، 175.

[3] – انظر المادة 64 من القانون رقم 15–12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

[4] – د– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، 2018، ص 175.

المثول الفوري لأنها تخضع للتحقيق[1]، تخضع لإجراءات تحقيق خاصة وهو ما لا يتناسب مع إجراءات المثول الفوري.

لم يستثني المشرع الجزائري جرائم الصحافة والجرائم السياسية من إجراء المثول الفوري ورغم أنها كانت مستثناة في إجراءات التلبس.

المطلب الثاني: الشروط الشخصية

وإلى جانب الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة نجد شروط شخصية أو شكلية أو إجرائية وهي الشروط المتعلقة بشخص الجاني، ومن الضروري توافر هذه الشروط لصحة تطبيق إجراء المثول الفوري، وتتمثل هذه الشروط في القبض على المشتبه فيه وتقديمه أمام وكيل الجمهورية وهو ما نتناوله في الفرع الأول، وأيضا وعدم تقديم المشتبه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء، ونتناوله في الفرع الثاني، وبالإضافة إلى بلوغ المشتبه سن الرشد والذي نتناوله في الفرع الثالث.

الفرع الأول: القبض على المشتبه به وتقديمه أمام وكيل الجمهورية

بعد وقوع الجريمة وفي حالة التلبس تتخذ الضبطية القضائية إجراءات استثنائية المقررة وفقا لنصوص وأحكام المواد 42 من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها، بما في ذلك القبض على المشتبه به وحجزه في أماكن التوقيف للنظر، وإجراء التحقيق الابتدائي وجمع قرائن وأدلة الجريمة التي تفيد بأن المشتبه به ارتكب الجريمة المتلبس بها[2].

وبعد الانتهاء من جميع إجراءات التحقيق الابتدائي وفقا لأحكام المواد 63 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، وجب على ضباط الشرطة القضائية تقديم المشتبه به بارتكاب الجنحة المتلبس بها أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا[3].

---

[1] – محمد لمعيني و نصر الدين عاشور، المرجع السابق، ص 179.

[2] – د– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، الطبعة الرابعة، 2018/ 2019، ص 181.

[3] – د– علي شملال، المرجع السابق، لكتاب الأول، الطبعة الثالثة، 2017، ص 193.

يعتمد إجراء المثول الفوري أساسا على إجراءات التحقيق الابتدائي التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية في مدة محددة أقصاها مدة التوقيف للنظر بما يخول لها من سلطات وصلاحيات، وهو ما يجعل ملف الإجراءات كامل لا يحتاج إلى تحقيق قضائي من طرف قاضي التحقيق، وعلى ضباط الشرطة القضائية خلال القيام بالتحقيق الابتدائي وجمع الاستدلالات وأدلة وقرائن الجريمة، بأن يحرص على:

تحرير محضر مستقل لكل إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي وفقا للأشكال القانونية، والعمل على إنهاء التحقيق في مدة محددة بمدة التوقيف للنظر مع مراعاة إمكانية التمديد بإذن من وكيل الجمهورية، استدعاء الشهود شفاهة للحضور أمام وكيل الجمهورية، والتنسيق مع وكيل الجمهورية حول وقت تقديم المشتبه به أمامه وذلك لتفادي عقد جلسة المثول الفوري في وقت غير ملائم[1].

ويتم استدعاء الشهود والضحايا لليوم الذي يتم فيه تقديم المشتبه به أمام وكيل الجمهورية وذلك حسب نص المادة 339 مكرر 1 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015[2].

وبعد استدعاء الشهود والضحايا لليوم الذي يتم فيه تقديم المشتبه به أمام وكيل الجمهورية يقوم وكيل الجمهورية بالتحقق من هوية المشتبه به المقدم أمامه وإذا ما تبين له من خلال محاضر الاستدلال أن الوقائع المعروضة عليه تشكل جنحة في حالة تلبس، فإنه يسلك إجراءات المثول الفوري لإحالة الدعوى إلى محكمة الجنح للفصل فيها[3]، وبعد ذلك يتم استجواب المتهم وللشخص المشتبه به الحق في الاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، وفي هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محامين وينوه على ذلك في محضر

[1] – د- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، الطبعة الرابعة، 2019/2018، ص 182.

[2] – د- علي شملال، المرجع السابق، الكتاب الأول، الطبعة الثالثة، 2017، ص 193.

[3] – د- علي شملال، المرجع السابق، الكتاب الثاني، الطبعة الثانية، 2017، ص 187.

الاستجواب، ويتم وضع نسخة من الملف تحت تصرف المحامي المعين للدفاع عن موكله، ويسمح للمحامي بالاتصال بكل حرية مع المشتبه فيه على انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض، وحضور المحامي لاستجواب المتهم أمام وكيل الجمهورية، وتمكينه من الاتصال بالمشتبه إجراءات لأول مرة استحدثها المشرع لأول مرة في إجراءات المثول الفوري حيث لم يكن يسمح للمحامي الاتصال بالمشتبه به قبل استحداث هذا الإجراء[1].

يقوم وكيل الجمهورية بمواجهة المشتبه فيه وتبليغه بالأفعال المنسوبة إليه وتوجيه الاتهام وذلك وفق ما هو معروف قانونا، كما يخبره أنه سيمثل فورا أمام المحكمة، كما يبلغ الضحايا والشهود إن وجدوا أنهم يمثلون أمام المحكمة مباشرة وذلك طبقا لنص المادة 339 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

ونلاحظ أنه لا يمكن متابعة المشتبه به وفقا لإجراءات المثول الفوري ومحاكمته غيابيا، فيجب تقديم المشتبه الملقى عليه القبض لتطبيق هذا الإجراء.

الفرع الثاني: عدم تقديم المشتبه به ضمانات للمثول أمام القضاء

يعود تطبيق إجراءات المثول الفوري من قبل وكيل الجمهورية اتجاه المشتبه به الذي يمثل أمامه بكونه لا يقدم ضمانات كافية سواء كانت قانونية أو شخصية من شأنها ضمان حضور المشتبه إلى الجلسة المحددة لمحاكمته، فيشترط في الشخص الماثل أمام وكيل الجمهورية أن لا يقدم الضمانات الكافية للمثول، فيكون عدم حضوره مرجح نظرا للملابسات المحيطة به، كأن لا يكون له موطن معروف أو يكون أجنبيا فيخشى فراره من يد العدالة، أو يكون مجرما عاتيا يخشى تأثيره على وسائل إثبات الجريمة، كالضغط على الشهود[3].

[1] – د– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، الطبعة الرابعة، 2019/2018، ص 182.

[2] – د– عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، الطبعة الرابعة، 2019/2018، ص 182.

[3] – د– بولمكاحل أحمد، المرجع السابق، ص 23.

ويعود تقدير مدى توافر ضمانات في المتهم للمثول أمام القضاء من عدم توافرها إلى وكيل الجمهورية، وهو ما نصت على أحكام المادة 339 مكرر 1 الفقرة 1 من الأمر 15-02 بنصها على أنه:" يقدم أمام وكيل الجمهورية الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها والذي لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام القضاء ... "[1] .

إن سلطة وكيل الجمهورية في الجنح المتلبس بها أصبحت تنحصر في الاستجواب وتوجيه الاتهام للمشتبه به دون إيداعه رهن الحبس ذلك أن سلطة إيداع المتهم الحبس المؤقت بموجب المادة 339 مكرر 6 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[2]، فوجب على وكيل الجمهورية البحث والتحري في الضمانات المقدمة من قبل المتهم، من حيث ضمان موطن مستقر له، والبحث في مدى عدم خطورة الأفعال المرتكبة وعدم كون المتهم مسبوقا قضائيا، ومن حيث أنه لا يمكن التأثير على آثار الجريمة والضغط على الشهود، وفي حالة ما إن كان المشتبه فيه ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء، فإنه يمكن الاستغناء عن اتخاذ إجراءات المثول الفوري، حتى وإن كانت الجنحة متلبسا بها وإعمال طريق الاستدعاء المباشر، وهذا إعمالا لسلطة ملائمة النيابة العامة في المتابعة الجزائية.

الفرع الثالث: بلوغ المشتبه به سن الرشد

وأيضا من حيث الشروط الواجب توافرها في المشتبه به ويعد شرطا أساسيا من الشروط المتعلقة بشخص المتهم وهي الشروط الشخصية، وهو أن يكون المشتبه به بالغا سن الرشد.

فتنص المادة 64 من الأمر 15-12 توجب إجراءات التحقيق في الجنح المرتكبة من قبل الأحداث، وأنه لا تتم تطبيق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الأحداث،

[1] – دريسي عبد الله و بولواطة السعيد، المرجع السابق، ص 277، 288.

[2] – انظر المادة 339 مكرر 6 من الأمر 15-02، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق .

وتنص المادة 64 من الأمر 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل على أنه:" يكون التحقيق إجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات، لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل".[1]

حيث أن نص المادة 339 مكرر1 من الامر15-02 توجب أن لا يتم تطبيق إجراءات المثول الفوري في الجرائم التي تستوجب إجراءات تحقيق خاصة[2]، وجرائم الأحداث تستوجب إجراء تحقيق قضائي من طرف قاضي الأحداث وذلك بموجب طلب افتتاح تحقيق قضائي من طرف وكيل الجمهورية، فإنه لا يمكن تطبيق إجراء المثول الفوري في الجنح المتلبس بها المرتكبة من طرف الأحداث، فيشترط إجراء المثول الفوري أن يكون الشخص بالغا.

والحدث أو الطفل حسب قانون حماية الطفل و طبقا لأحكام المادة 2 تحديدا في الفقرة 2 من الفانون 15-12 هو كل شخص لم يبلغ سن الرشد أي لم يبلغ سن 18 سنة، الفرد الذي لم يكمل ثمانية عشرة سنة من عمره يعتبر حدثا. حيث نصت المادة 2 على أنه:" يقصد في مفهوم هذا القانون: الطفل: كل شخص لم يبلغ الثمانية عشر (18) سنة كاملة"[3].

[1] – انظر المادة 64 من القانون رقم 15-12 ، المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق .

[2] – انظر المادة 339مكرر1 من الامر 15-02 ، المرجع السابق .

[3] – انظر المادة 2 من القانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

الفصل الثاني

إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة

الفصل الثاني: إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة

تمهيد

بعد وقوع الجريمة وفي حالة التلبس واتخاذ الضبطية القضائية إجراءاتها الاستثنائية المقررة بموجب قانون الإجراءات الجزائية بأحكام المواد 42 وما يليها والمواد 63 وما يليها من إجراءات التلبس وإجراءات التحقيق الابتدائي بما في ذلك توقيف المتهم والقبض عليه وتوقيفه في أماكن التوقيف للنظر، وتقديمه أمام وكيل الجمهورية، والذي يتفحص الملف ويحدد الوصف القانوني وتكييف الوقائع فإن كانت جنحة متلبس بها وحسب سلطة الملائمة فإن قرر تطبيق إجراءات المثول الفوري، فإنه وكسلطة اتهام يوجه التهمة للمتهم طبقا لما هو مقرر قانونا، ويكون هذا كمرحلة أولى، ثم يحيل المتهم أمام قاضي الجنح المكلف بالمثول الفوري للفصل في القضية وهي كمرحلة ثانية، ويكون تطبيق إجراء المثول الفوري عن طريق احترام مجموعة قواعد وضمان الإجراءات التي أقرها المشرع في الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

وبدلا من إجراءات التلبس التي كانت تسند لوكيل الجمهورية صلاحيات وضع المتهم رهن الحبس المؤقت وتحديد تاريخ للفصل في القضية، فإن المشرع باستحداث إجراءات المثول الفوري في الأمر 15-02 أسند للمحكمة وحدد لها صلاحيات في البت في مسألة ترك المتهم حرا أو إخضاعه لالتزام أو أكثر من التزامات الرقابة القضائية أو وضعه رهن الحبس المؤقت[1].

وعليه ومن هذا الأساس فإن محاكمة المتهم بجنحة متلبس بها في ظل تطبيق إجراءات المثول الفوري يتبين أن إجراءات تطبيق إجراء المثول الفوري لإحالة الدعوى للمحاكمة، تمر بمرحلتين أساسيتين سواء قبل توجيه الاتهام بتقديمه أمام وكيل الجمهورية أو

[1] – د- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، الطبعة الرابعة، 2019/2018، ص 181.

بعد تقديم الاتهام و احالته أمام المحكمة للمحاكمة، وتبين ذلك من حيث الإجراءات المتبعة وتختلف عن طرق الإحالة في باقي القضايا الجزائية، فنجد إجراءات متبعة عند تقديم المشتبه به أمام وكيل الجمهورية، وأيضا إجراءات متبعة أمام جهة الحكم.

ولتبيان ودراسة هذه الإجراءات نتطرق في المبحث الأول إلى إجراءات المثول الفوري أمام وكيل الجمهورية، وفي المبحث الثاني نتطرق إلى إجراءات مثول المتهم أمام جهة الحكم.

المبحث الأول: إجراءات المثول الفوري أمام وكيل الجمهورية وتمييز سلطته عن باقي طرق الإحالة الأخرى

إن المبدأ العام لإجراءات المثول الفوري هو أن تتم محاكمة المتهم فورا تحقيقا لمبدأ سرعة الإجراءات في الجنح المتلبس بها، ومن أهم اختصاصات النيابة العامة أنها تمثل حق المجتمع في العقاب، وباعتبارها الجهة الأمنية هي من توقع الدعوى وتباشرها أمام القاضي الجزائي نيابة عن المجتمع، وكونها تملك مبدأ الملائمة وسلطة الاتهام، فبعد وقوع الجريمة المتلبس بها وقيام الشرطة القضائية بالقبض على المشتبه فيه وحجزه في أماكن التوقيف للنظر.

وباستكمال إجراءات التحقيق الابتدائي اللازمة، يتم بعدها تقديم المشتبه أمام وكيل الجمهورية المختص ومن أجل استكمال إجراءات المتابعة، وذلك من خلال توجيه الاتهام له باعتبار أن النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية هي جهة الادعاء التي خولها المشرع سلطة مباشرة الاتهام بتحريك الدعوى العمومية وإحالتها أمام القضاء، ولا تتم إحالة المتهم على المحاكمة إلا بعد القيام بجملة من الإجراءات حددها ونص عليها المشرع الجزائري في

الأمر 15-02 من خلال المواد 339 مكرر 1 إلى المواد 339 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

وتكمن الإجراءات المحددة في أحكام المواد من 339 مكرر 1 إلى 339 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية، أن يتم استجواب المتهم وبحضور محاميه إن استعان بمحامي ويتم توجيه الاتهام إليه واستدعاء الشهود والضحايا لليوم الذي يمثل فيه أمام وكيل الجمهورية، وأيضا للمتهم الحق بالاتصال بمحامي على انفراد، وتوضع نسخة من الملف تحت تصرف المحامي، إخبار المتهم والضحية والشهود أنهم سيمثلون فورا أمام قسم الجنح ويبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام قاضي الجنح.

وعليه نتطرق إلى مثول المتهم أمام وكيل الجمهورية في المطلب الأول، ونتطرق لتمييز سلطة وكيل الجمهورية في نظام المثول الفوري عنها في الأمر الجزائي وأيضا الاستدعاء المباشر وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مثول المشتبه به أمام وكيل الجمهورية

عند تقديم المشتبه به أمام وكيل الجمهورية يتأكد وكيل الجمهورية من هوية المشتبه به المقدم أمامه ويبلغه بالأفعال المنسوبة إليه وتبيان وصفها القانوني، وبعد تفحص قاضي التحقيق الابتدائي الاستدلالي فإن تبين له أن الوقائع المعروضة عليه تشكل جنحة متلبس بها أي أن الجريمة تحمل وصف جنحة متلبس بها وأنها لا تستدعي إجراء تحقيق قضائي، فإنه يقرر أن يسلك تطبيق إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة[2].

ويبلغ وكيل الجمهورية المتهم أن سيمثل فورا أمام المحكمة، وبخبره بأن له الحق في الاستعانة بمحامي للدفاع عنه وأن للمحامي أن يحضر جلسة الاستجواب، وتوضع نسخة من الملف تحت تصرف محامي الدفاع عن المشتبه به وأن للمشتبه الحق في الاتصال

[1] – د- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، الطبعة الثالثة، 2017، ص 487/486.

[2] – د- علي شملال، المرجع السابق، الكتاب الأول، الطبعة الثانية، 2017، ص 193/192.

بمحامي وعلى انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض، وأن يقوم وكيل الجمهورية بإخبار الشهود والضحية بأنهم سوف يمثلون فورا أمام المحكمة وذلك أن يبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة[1].

حيث أن المادة 339 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه:" يقدم أمام وكيل الجمهورية الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها، والذي لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام القضاء، ويجوز لضباط الشرطة القضائية استدعاء شهود الجنحة المتلبس بها شفاهة ويلتزم هؤلاء بالحضور تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا"[2]، وحسب نص المادة فإن الشخص المشتبه فيه ارتكابه جنحة متلبس بها يقدم أمام وكيل الجمهورية، والذي يتم القبض عليه واحتجازه للنظر في غالب الجرائم المتلبس بها في أماكن الاحتجاز أو التوقيف للنظر، وأيضا أن يجوز لضباط الشرطة القضائية استدعاء الشهود شفاهة للحضور والإدلاء بشهاداتهم، ويكون ذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا في حال تخلف الشهود، وأما بخصوص الضحية فإن مصلحة تستدعي الحضور وإلا كان تارك لإدعائه عند المحاكمة[3].

وتنص المادة 339 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص المقدم أمامه، ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني ويخيره بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة كما يبلغ الضحية والشهود بذلك"[4]، فوجب على وكيل الجمهورية التحقق من هوية المشتبه وأن يعلم بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني،

[1] – د– عبد الرحمان خلفي، – المرجع السابق، الطبعة الثانية، 2016، ص 340.

[2] – انظر المادة 339 مكرر 1 من الأمر 15–02، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المرجع السابق.

[3] – دريسي عبد الله وبولواطة السعيد، نفس المرجع السابق، ص 278.

[4] – انظر المادة 339 مكرر 2 من الأمر 15–02، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المرجع السابق.

ويبلغه ويبلغ الضحية والشهود أنهم سيمثلون فورا أمام جلسة الحكم، وأن ينوه لهذا للإخبار في محضر الاستجواب، وذلك حسب المادة 339 مكرر 2[1].

ومن نص المادة 339 مكرر3 التي تنص على أنه:" للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية وفي هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محاميه وينوه على ذلك في محضر الاستجواب"[2]، فللشخص المشتبه فيه الحق بالاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، ويتم في حالة استعانة المشتبه فيه بمحامي استجوابه بحضور محاميه، ويتم الإشارة لذلك في محضر الاستجواب الذي يعده وكيل الجمهورية[3].

وأيضا تنص المادة 339 مكرر 4 على أنه:" توضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي والذي يمكنه الاتصال بكل حرية بالمتهم وعلى انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض، ويبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة"[4].

ومن أحكام المادة نجد أنها تنص على أن توضع نسخة من ملف إجراءات الدعوى تحت تصرف المحامي والموكل بالدفاع على المتهم وأيضا تمكين المحامي بالاتصال من المتهم في مكان مهيأ لذلك ويكون ذلك على انفراد، وعلى أن يبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية بعد ذلك إلى غاية مثوله أمام جهة الحكم[5].

ومن خلال ما بيناه من إجراءات يظهر لنا أن إجراءات مثول المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية لتطبيق إجراءات المثول الفوري تكون في مجملها على مرحلتين أساسيتين هما:

---

[1] – دريسي عبد الله وبولواطة السعيد، نفس المرجع السابق، ص 279.

[2] – انظر المادة 339 مكرر 2 من الأمر 15–02، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المرجع السابق.

[3] – د– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، الطبعة الرابعة، 2019/2018، ص 182.

[4] – انظر المادة 339 مكرر 4 من الأمر 15–02، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المرجع السابق.

[5] – د– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، الطبعة الثانية، 2016، ص 340.

مرحلة استجواب المشتبه فيه ونتطرق لها في الفرع الأول، واستعانة المشتبه فيه بمحامي ونتطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: استجواب المشتبه فيه

من أهم اختصاصات النيابة رفع الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجزائي نيابة عن المجتمع، كونها تملك سلطة الاتهام، وكونها الأمينة على الدعوى العمومية، فبعد انتهاء ضباط الشرطة القضائية من إنجاز التحقيقات اللازمة من إجراءات التحقيق الابتدائي، أو انتهاء مدة التوقيف للنظر وبعد استدعاء الشهود والضحية لليوم تقديمه أمام وكيل الجمهورية يتم تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية وملف إجراءات التحقيق الابتدائي، يتعين على وكيل الجمهورية بالتحقق والتفحص من محاضر الاستدلال وتبين له ملائمة الإجراءات لتطبيق المثول الفوري يقوم بإجراء تحقيق حول هوية المشتبه فيه والأفعال الإجرامية المنسوبة إليه وعن حقيقة الدور المنسوب إليه الذي يحتمل أن يكون لعبه للمساهمة الفعلية في تنفيذ الجنحة أو التحريض عليها، فيقوم وكيل الجمهورية في إجراء تحقيق كامل حول ظروف قيام الجريمة وملابساتها، وإثبات عناصرها المادية، ومدى إسنادها للشخص المتهم بها وبيان الوصف المقرر لها[1].

ويتعين على وكيل الجمهورية أن يتحقق من هوية المشتبه فيه وتبليغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني، وإن لجأ إلى تطبيق إجراءات المثول الفوري لإحالة المتهم أمام المحكمة فوجب عليه استجواب المشتبه فيه بموجب محضر استجواب[2]، وللشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحامي ليكفل دفاعه، وذلك عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، وفي هذه الحالة يتم استجواب المشتبه فيه في حضور المحامي، وينوه على حضور المحامي في محضر الاستجواب الذي يعده وكيل الجمهورية، ونصت على هذا

[1] – دريسي عبد الله وبولواطة السعيد، المرجع السابق، ص 278.

[2] – د– علي شملال، المرجع السابق، الكتاب الأول، الطبعة الثانية، 2017، ص 194/193.

الإجراء المادة 339 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، والتي جاء فيها:" للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، وفي هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محاميه وينوه على ذلك في محضر الاستجواب"[2].

وبعد التأكد من أن المشتبه فيه اختار الاستعانة بمحامي، يتم استجوابه والاستجواب هو مناقشة المتهم تفصيلا في التهمة الموجه إليه بارتكاب الجريمة ودعوته للرد عليها فهو يعد إجراء من الإجراءات الممنوحة لوكيل الجمهورية لجمع أدلة الإثبات ومناقشة المتهم في التهمة المنسوبة إليه عن قرب، ويسمح له الإدلاء بأقواله بكل حرية ودون تأثير على إرادته، كما يعد ذلك إجراء يسمح للمتهم بدحض ونفي التهمة المنسوبة إليه عن طريق الدفاع عن نفسه، بإتاحة الفرصة له للإطلاع على الأدلة المقدمة ضده، وأيضا مواجهة بتصريحات الضحية والشهود إن وجدوا.[3] ووجب على وكيل الجمهورية أن يعد محضرا مفصلا ومكتوبا بحيث لا يكفي فيه ملأ ورقة من أوراق المطبوعة أو يكتفي بالكتابة على هامش محضر الضبطية القضائية بعبارات أن المتهم اعترف أو أنكر الأفعال المنسوبة إليه[4]، وعليه كتابة حضور المحامي في محضر الاستجواب في حال استعمل المشتبه فيه حقه في الاستعانة بمحامي.

ولعل أخطر ما تقوم به النيابة ممثلة في وكيل الجمهورية هو استجواب المتهم، وحتى يكون الاستجواب صحيحا وجب أن يحاط فيه المتهم بجملة من الضمانات ولا بد أن يكفل فيه المتهم حرية كاملة خالية من أدنى تأثير سواء بتعنيف المتهم مباشرة على جسده فتشل

---

[1] – د– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، الطبعة الرابعة، 2019/2018، ص 182.

[2] – انظر المادة 339 مكرر 3 من الأمر 15–02 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المرجع السابق.

[3] – دريسي عبد الله و بولواطة السعيد، المرجع نفسه ، ص 279/278.

[4] – شيبان نصيرة و مديحة بن زكري بن علو، المثول الفوري الإجراء المستحدث بموجب الأمر 15–02 لتبسيط محاكمة الجنح المتلبس بها، مجلة النبراس القانونية، العدد 02، المجلد 04، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2019، ص 44.

حرية اختياره، أو إطالة مدة استجوابه، فيؤدي هذا إلى التأثير على أعصاب المتهم وأيضا إلى إكراهه معنويا بالتهديد، وللمتهم الحق في إحاطته علما بالوقائع المنسوبة إليه، والأدلة المقدمة ضده، وتوجب إحاطة المتهم علما بالنصوص القانونية المحددة لنوع الجزاء والعقوبة للوقائع المنسوبة إليه، وللمتهم الحق في أن يلزم الصمت في مرحلة استجوابه، وأن يرفض الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه، وقد نص المشرع الجزائري على حقوق المتهم في مرحلة استجوابه بأحكام المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

وقد كرس وضمن المشرع الجزائري الحق في الدفاع في الدستور ونص على ذلك في أحكام المادة 169 من الدستور الجزائري حيث نصت المادة على أنه:" الحق في الدفاع معترف به، والحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية" والدفاع يلعب دورا كبيرا ومهم في إجراءات التحقيق خاصة الاستجواب، فيراقب كل الإجراءات خاصة الضمانات المقررة قانونا للمتهم[2].

وفور الانتهاء من محضر الاستجواب، يتم تحرير محضر الاستجواب الذي يقوم المتهم بالتوقيع عليه، يبلغ وكيل الجمهورية المتهم بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة، كما يبلغ وكيل الجمهورية الضحية والشهود بأنهم سوف يمثلون فورا أمام المحكمة[3]، ولسماعهم من طرف قاضي الحكم في جلسة المثول الفوري، ويتم وضع نسخة من ملف الإجراءات تحت تصرف المحامي وتمكينه من الاتصال بالمتهم على انفراد ففي مكان مهيأ لهذا الغرض، ويبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة[4]، وهو ما نصت عليه المادة 339 مكرر4 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها:" توضع نسخة من الإجراءات

[1] – الويزة نجار، المرجع السابق، ص 328/327.

[2] – انظر المادة 169 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المعدل والمتمم لدستور الجزائر، الجريدة الرسمية عدد رقم 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

[3] – محمد لمعيني و نصر الدين عاشور، المرجع السابق، ص 180.

[4] – شيبان نصيرة و مديحة بن زكري بن علو، المرجع السابق، ص 45.

تحت تصرف المحامي الذي يمكنه الاتصال بكل حرية بالمتهم وعلى انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض، ويبقى تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة"[1].

الفرع الثاني: استعانة المشتبه فيه بمحام

يحق للشخص المشتبه فيه أن يستعين بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية فله الحق في الاستعانة بمحامي، وفي حال استعمل المشتبه فيه حقه في الاستعانة بمحامي وجب استجوابه وذلك بحضور محاميه الذي عينه المشتبه فيه للدفاع، وإن طلب تعيين محام فيقوم وكيل الجمهورية بناء على الطلب بإخطار نقابة المحامين فورا[2]، فيكون وكيل الجمهورية ملزما بإخطار المتهم أن له الحق في اختيار محامي أو يتم تعيين محامي تلقائيا ليتم تعيين محامي للدفاع عن المشتبه به وحضوره استجواب المشتبه به أمام وكيل الجمهورية، ويحق للمحامي خلال استجواب المشتبه فيه من طرف وكيل الجمهورية الحق في إبداء ملاحظاته حول الملف[3]، وهو ما نصت عليه المادة 339 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية بأن:" للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية وفي هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محاميه وينوه عن ذلك في محضر الاستجواب"[4].

وبعد استعانة المتهم بمحامي واستجوابه بحضور محاميه والتنويه على ذلك في المحضر، وجب على وكيل الجمهورية أن يضع نسخة من ملف الإجراءات تحت تصرف المحامي حتى يتسنى له تحضير دفاعه، وبالتالي لقد عزز المشرع حقوق الدفاع في القضايا الجزائية[5].

---

[1] – انظر المادة 339 مكرر 4 من الأمر 15–02 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المرجع السابق.

[2] – د– بولمكاحل أحمد، المرجع السابق، ص 20.

[3] – دريسي عبد الله و بولواطة السعيد، المرجع السابق، ص 279.

[4] – انظر المادة 339 مكرر 3 من الأمر 15–02، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[5] – محمد لمعيني و نجم الدين عاشور، المرجع السابق، ص 182/181.

ولقد حرص الدستور الجزائري على تقرير حق الدفاع فكرس وضمن المشرع الجزائري في الدستور الحق في الدفاع ونص على ذلك في أحكام المادة 169 من الدستور الجزائري حيث نصت المادة على أنه:" الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"[1]، فالمحامي دور مهم في إجراءات التحقيق خاصة في الاستجواب فهو يراقب الإجراءات وجميع الشكليات، والضمانات المقررة قانونا للمتهم لحمايته[2].

بعد التأكد من أن المشتبه فيه اختار الاستعانة بمحام طبقا للمادة 339 مكرر3 يتم وضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي المعين للدفاع عن موكله، كما يمكنه الاتصال وعلى انفراد بكل حرية مع المتهم[3] وبمكان مهيأ لهذا الغرض، قبل امتثاله أمام قاضي الحكم، وتجدر الإشارة إلى أنه وتحسبا لدخول الأحكام الجديدة لقانون الإجراءات الجزائية التي تضمنها الأمر رقم 15-02 حيز التنفيذ لاسيما تلك المتعلقة بالمثول الفوري تم تخصيص في كل محكمة على المستوى الوطني أماكن ملائمة لتطبيق إجراءات المثول الفوري لتمكين المتهم من الاتصال بمحاميه، على أن تكون هذه الأماكن قريبة من مكتب التقديمات وأماكن الحجز، بحيث تم تخصيص غرفة المحادثة بين المتهم ومحاميه وهذه الغرفة تتضمن المعايير والمواصفات التقنية التي يتعين أخذها بعين الاعتبار عند تهيئة هذه الأماكن وفي هذا الشأن صدرت تعليمة من وزارة العدل من المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية تحت رقم 15/777 مؤرخة في 29 سبتمبر 2015[4] تحث على إنجاز أماكن مخصصة في كل محكمة لتمكين اتصال المتهم بدفاعه وفق معايير تقنية محددة، كما تجدر الإشارة إلى أن هذا الإجراء جديد لأول مرة يطبق في الجزائر، حيث أنه كان يمنع على

[1] – انظر المادة 169، من القانون رقم 16-01، المتضمن الدستور الجزائري، المرجع السابق .

[2] – الويزة النجار، المرجع السابق، ص 328.

[3] – انظر المادة 339 مكرر3 من الأمر 15-02، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[4] – التعليمة الوزارية لوزارة العدل ، المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية ، تحت رقم 15/777 ، مؤرخة في 29 سبتمبر 2015 .

المحامي أن ينفرد بالمشتبه فيه داخل المحكمة، فالمشرع أراد من خلال هذا الإجراء تمكين المشتبه فيه من ممارسة حقه في الدفاع فعليا من خلال الاستعانة بمحام والذي يتمكن من الإطلاع على ملفه في نفس اليوم الذي يقدم فيه أمام وكيل الجمهورية وهو نفس اليوم الذي يمثل فيه فورا أمام المحكمة، وذلك بغية تسريع الإجراءات من جهة ومن جهة أخرى حتى لا يحرف المشتبه فيه من حقه في الاستعانة بمحام يدافع عنه أثناء مثوله الفوري أمام قاضي الجنح في نفس اليوم[1]، ولقد جملة من المسائل الأساسية قبل الشروع في تنفيذ إجراء المثول الفوري يوم 24 جانفي 2016 ومن بينها المكن المخصصة لاتصال المحامي بالمتهم على انفراد ومن بينها المدة المخصصة لاتصال المتهم بالمحام المعين للدفاع عنه حيث وضحت التعليمة أنه لم يحدد القانون مدة معينة لاتصال المتهم بمحاميه باعتبار الأمر يتوقف على طبيعة القضية، والمدة التي يستغرقها المحامي للإطلاع على الملف والتحدث مع المتهم قصد تحضير دفاعه، وبالتالي فإن المدة اللازمة لاتصال المتهم بمحاميه هي الفترة التي تلزم للتمكن من ممارسة هذه الحقوق والتي ينبغي أن تحرص النيابة على سيرها في أحسن الظروف بما في ذلك الجانب الأمني أي حراسة المتهم إلى غاية مثوله أمام المحكمة[2]، على أن تتم المحادثة على مرأى ضابط الشرطة القضائية إذ يجب بقاء المتهم يجب أن يبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية لغاية مثوله أمام المحكمة.

وهو ما نصت عليه المادة 339 مكرر4 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" توضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي الذي يمكنه الاتصال بكل حرية بالمتهم

[1] – د– عبد الرحمان خلفي، نفس المرجع السابق، الطبعة الثالثة، 2017، ص 485، 486.

[2] – تشانتشان منال، المثول الفوري كإجراء جديد لإخطار المحكمة في حالة الجنح المتلبس بها، مجلة بحوث جامعة الجزائر واحد، جامعة الجزائر واحد – الجزائر، العدد التاسع، الجزء الأول، الجزائر، لا يوجد تاريخ، ص 163.

وعلى انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض، ويبقى تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة"[1].

وعلى وكيل الجمهورية يوم تقديم الملف من طرف الضبطية القضائية أن يتأكد من وجود جلسة جنح في نفس اليوم الذي يتم فيه تقديم ملف القضية من طرف الضبطية، وفي حالة عدم وجود جلسات يتعين عقد جلسة استثنائية يترأسها رئيس المحكمة أو يعين من ينوبه.

المطلب الثاني: تمييز سلطة وكيل الجمهورية في المثول الفوري عن الأمر الجزائي والاستدعاء المباشر

وبما أن طرق الإحالة إلى المحكمة عن طريق النيابة العامة تكون بالاستدعاء المباشر أو الأمر الجزائي أو المثول الفوري، وطبقا للمادة 29 من الامر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، تعتبر النيابة العامة هي جهة الإدعاء التي خولها المشرع سلطة تحريك الدعوى العمومية كأداة لمباشرة الاتهام أمام القضاء، ومطالبته بتسليط عقوبة أو تدابير احترازي ضد مرتكب الجريمة لاقتضاء حق المجتمع في العقاب، لذلك يعتبر الاتهام الخطوة الأولى التي تخطوها النيابة العامة عندما تبادر بتحريك الدعوى العمومية في مواجهة مرتكب الجريمة أمام القضاء[2].

فإن تبين للنيابة العامة أن الواقعة محل الاستدلال المعروضة عليه تشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر مكمل له، ولا يشوبها أي مانع إجرائي وتتوفر فيها الأدلة الكافية فإنها تستعمل سلطتها في اتخاذ الإجراء المناسب لتحريك الدعوى العمومية كأداة لمباشرة الاتهام أمام القضاء ضد مرتكب الجريمة قصد إحالته على القضاء لمحاكمته طبقا للقانون.

[1] – انظر المادة 339 مكرر4 من الأمر 15-02 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2] – انظر المادة 29 من الامر66-155 لمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المرجع السابق .

غير أن سلطة النيابة العامة في اختيار الإجراء المناسب لتحريك الدعوى العمومية تخضع لضوابط قانونية محددة بالنظر إلى نوع الجريمة من جهة وصفة الجاني من جهة ثانية، ومن خلال أحكام نص المادة 333 من الامر 15-02[1] المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، يتضح أن الطرق المتبعة من طرف النيابة العامة لمباشرة الاتهام أمام القضاء تتمثل في الإحالة المباشرة على المحكمة وتسمى الإحالة المباشرة على المحكمة لأن الدعوى العمومية تحال من طرف النيابة العامة مباشرة على المحكمة ودون المرور عبر التحقيق وتكون الدعوى قد انتقلت من مرحلة الاتهام ودخولها مرحلة المحاكمة مباشرة، وبعد ختام مرحلة الاستدلال فإن تبين لوكيل الجمهورية أن الواقعة المعروضة عليه توصف بأنها مخالفة أو جنحة صالحة لمباشرة الاتهام فيها بإحالتها مباشرة على المحكمة المختصة ويصير مرتكبها متهما لا مشتبها فيه ويمثل فيها المتهم أمام المحكمة مباشرة دون إجراء تحقيق[2].

وتتمثل هذه الطرق المتبعة من طرف النيابة العامة لإحالة الدعوى العمومية مباشرة على الحكمة المختصة، في إجراءات المثول الفوري وإجراءات الأمر الجزائي وإجراءات الاستدعاء المباشر أو التكليف بالحضور، ونحاول تمييز سلطات وكيل الجمهورية في المثول الفوري عنه في الأمر الجزائي في الفرع الأول، ونميز سلطاته في المثول الفوري عنها في الاستدعاء المباشر في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تمييز سلطة وكيل الجمهورية في المثول الفوري عنه في الأمر الجزائي

استحدث المشرع الجزائي الأمر الجزائي والمثول الفوري بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ولقد حلت المثول الفوري محل إجراءات التلبس، كطريق من طرق إخطار المحكمة الجنحية بالدعوى العمومية والتي كانت تحكمها المادة 59 والمادة 338 من قانون الإجراءات الجزائية والي تم إلغائهما

[1] – انظر المادة 333 من الامر 15-02 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزئية، المرجع السابق .

[2] – د- علي شملال، المرجع السابق، الكتاب الأول، الطبعة الثانية، 2017، ص 192/191.

واللتان كانتا تسمحان لوكيل الجمهورية باستجواب المتهم وإيداعه رهن الحبس المؤقت إلى حين متابعته خلال 08 أيام، ولقد نزع المشرع هذه الصلاحية من يد وكيل الجمهورية بإلغاء إجراءات التلبس واستحداث المثول الفوري وأصبحت سلطات وكيل الجمهورية تنحصر في توجيه الاتهام إليه واستجوابه، وإحالة المشتبه به فور أمام المحكمة[1].

وبمقتضى أحكام المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية يمكن لوكيل الجمهورية أن يرفع الدعوى إلى المحكمة بإحالتها عن طريق تطبيق إجراءات المثول الفوري أو عن طريق تطبيق إجراءات الأمر الجزائي، وهذا طبقا لأحكام المادة 333 من الأمر 15-02 والتي تنص على أنه:" ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها إما بطريق الإحالة إليها من الجهة القضائية المنوط بها إجراءات التحقيق وإما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 433، وإما بتكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم وإلى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة، وإما بتطبيق إجراءات المثول الفوري أو إجراءات الأمر الجزائي"[2].

فلوكيل الجمهورية وفق ملائمة الإجرائية أن يتخذ تطبيق إجراءات المثول الفوري أو الأمر الجزائي إحالة الدعوى للمحكمة للفصل فيها، وذلك وفق شروط يحددها قانون الإجراءات الجزائية، فإذا كانت الجنحة متلبس بها ولا تقتضي إجراء تحقيق يمكن لوكيل الجمهورية إحالة الدعوى بناء على تطبيق إجراءات المثول الفوري على المحاكمة[3]، وبالمقابل يملك وكيل الجمهورية صلاحيات اللجوء إلى تطبيق إجراءات الأمر الجزائي وفق الملائمة الإجرائية[4]، حيث يمكنه في الجنح المعاقب عليها بغرامة و/ أو الحبس لمدة تساوي سنتين أو

[1] – د- علي شملال، المرجع السابق، الكتاب الأول، الطبعة الثالثة، 2017، ص 196.

[2] – انظر المادة 333 من الأمر 15-02، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[3] – د- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، الطبعة الثانية، 2016، ص 339.

[4] – د- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، الطبعة الرابعة، 2019/2018، ص 189.

تقل عنها وتكون هوية المتهم معلومة والوقائع المنسوبة إليه بسيطة غير خطيرة وليس من شأنها إثارة مناقشة وجاهية للفصل فيها[1].

ويقوم وكيل الجمهورية باستجواب المتهم الماثل أمامه في إجراءات المثول الفوري قبل إحالته للمحاكمة، ويخبره بأنه سيمثل أمام المحكمة فورا، كما يبلغ الضحية والشهود بذلك[2]، وتحال الدعوى إلى المحكمة العادية وفق القواعد العامة للمحاكمة العادلة.

ويحيل وكيل الجمهورية الملف إلى المحكمة مرفقا بطلباته للفصل في القضية، دون إتباع إجراءات المحاكمة العادية حيث يفصل القاضي في ملف الدعوى بمكتبه وليس بجلسة علنية[3]، ويعد إصدار الأمر من طرف القاضي بحال الأمر إلى النيابة العامة ولها 10 أيام من أجل الاعتراض عليه، ويبلغ للمتهم وله مهلة شهر لتسجيل اعتراضه من تاريخ التبليغ.[4]

فتمكن سلطة وكيل الجمهورية في تطبيق إجراءات المثول الفوري في استجواب المتهم وإحالته فورا أمام المحكمة وذلك طبقا لأحكام المادة 339 مكرر3 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، فتنحصر سلطة وكيل الجمهورية في توجيه الاتهام واستجواب المتهم وإحالته فورا أمام المحكمة[5].

وتكمن سلطة وكيل الجمهورية في تطبيق إجراءات الأمر الجزائي في اتهام المشتبه به كسلطة اتهام وإحالة الدعوى العمومية على القاضي للفصل فيها، ويبدي طلباته حولها ويهد الفصل في القضية له الطعن في الأمر الصادر عن القاضي، فنجد أن سلطة وكيل الجمهورية في إجراءات الأمر الجزائي تنحصر في اتهام الجاني وإبداء طلباته وإحالة الدعوى إلى القاضي للفصل فيها، وله بعد صدور الحكم أن يعترض على الحكم.

---

[1] – د- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، الطبعة الثانية، 2016، ص 342.

[2] – د- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، الطبعة الثانية، 2017، ص 485.

[3] – د- علي شملال، المرجع السابق،الكتاب الأول، الطبعة الثانية، 2017، ص 198.

[4] – د- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، الطبعة الثانية، 2016، ص 343/342.

[5] – لوني فريدة، المرجع السابق، ص 190.

الفرع الثاني: تمييز سلطة وكيل الجمهورية في المثول الفوري عن الاستدعاء المباشر

تتمتع النيابة العامة بسلطة تقديرية واسعة عند التصرف في نتائج محاضر الاستدلال فالنيابة العامة لها كامل الحرية في اختيار الطريق أو الإجراء المناسب لتحريك الدعوى العمومية سواء في الجنح أو المخالفات وذلك طبقا لأحكام المادة 36 الفقرة 5 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، حيث تنص المادة على أنه:" ... تلقى المحاضر والشكاوى والبلاغات ويتخذ في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها، ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها ..."[1].

فعندما يقرر وكيل الجمهورية متابعة شخص ما في مواد الجنح والمخالفات وإحالته على المحكمة للفصل في الاتهام الموجه إليه دون إتباع إجراءات المثول الفوري أو الأمر الجزائي أو التحقيق فإن أوسع الطرق استعمالا من طرفه هي أن يرسل إليه إخطارا أو تكليفا مباشرا بالحضور[2].

ولا يمكن اللجوء إلى الاستدعاء المباشر إلا في مادة الجنح والمخالفات، ولا يمكن اللجوء إليه إذا كان الفاعل مجهولا[3]، فلا يمكن اللجوء له في الجنايات وذلك لوجوب التحقيق فيها.

حيث أن إجراءات الاستدعاء المباشر الطريق الأكثر إتباعا وشيوعا من طرف النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية لإحالة الدعوى العمومية مباشرة إلى المحكمة ويلجأ وكيل الجمهورية إلى الاتهام عن طريق الاستدعاء المباشر دون استثناء ما لم يرى ضرورة إجراء تحقيق في المخالفة.

---

[1] -المادة 36 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، نفس المرجع السابق.

[2] - نجمي جمال، دليل القضاء للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري على هدى المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2014، ص 161.

[3] - نجمي جمال، المرجع نفسه، ص 162.

كما تلجأ إلى طريق الاستدعاء المباشر في كل الجنح حتى وإن توافرت في الجنحة شروط المثول الفوري أو الأمر الجزائي، وذلك إن رأى أن في ذلك حسن سير الإجراءات ما عدا الجنح التي تستوجب التحقيق بنص خاص.

فإن استعملت النيابة العامة سلطتها التقديرية بتحريك الدعوى العمومية في الجنح والمخالفات عن طريق الاستدعاء المباشر، فتقوم بإرسال ملف الدعوى العمومية إلى الجهة القضائية المختصة، وإخطار المتهم بتاريخ الجلسة إن كان حاضرا، أو تكلفه بالحضور إن كان غائبا، ويكون الإخطار أو التكليف بالحضور الموجه من النيابة العامة تحريكا للدعوى العمومية واتهاما للشخص الموجه إليه[1]، لذلك أوجب المشرع في المادة 334 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، أن يحتوي الإخطار أو التكليف بالحضور على كل البيانات الجوهرية من اسم المتهم ولقبه ونوع التهمة المنسوبة إليه والمواد القانونية التي تعاقب عليها، والمحكمة المطلوب الحضور أمامها وتاريخ الجلسة وبذلك فإن الشخص بمجرد إخطاره أو تكليفه بالحضور يصير متهما لا مشتبها فيه وتنتقل الدعوى العمومية من مرحلة الإتهام إلى بدئها بمرحلة المحاكمة[2].

وعليه نجد أن سلطة وكيل الجمهورية في تطبيق إجراء الاستدعاء المباشر في إخطار المتهم ويكون الإخطار اتهاما موجه للمشتبه فيه وبإحالة الدعوى إلى المحاكمة، ومن ما سبق تكمن سلطة وكيل الجمهورية في تطبيق إجراءات المثول الفوري في اتهام المشتبه فيه واستجوابه وإحالته للمحاكمة فورا.

[1] _ د- علي شملال ،المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الاول الاستدلال والاتهام، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر ، 2016 ص174-175 .

[2] – د- علي شملال، المرجع السابق،الكتاب الأول، الطبعة الثانية، 2017، ص 200، 201.

المبحث الثاني: مثول المتهم أمام جهة الحكم:

حين مثول المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية المختص، يتم توجيه الاتهام له، وثم يتم استجوابه في حضور محامية وتحرير محضرا الاستجواب، وتبليغ المتهم بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة، وتبليغ الضحية والشهود بذلك، ووضع نسخة من ملف الإجراءات تحت تصرف المحامي، وتمكينه من الإنفصال بالمتهم على انفراد، يبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام قسم الجنح.

تنعقد جلسة في هذا الإطار وتسمى جلسة المثول الفوري أمام قسم الجنح يرأسها إما رئيس المحكمة أو أحد قضاة المحكمة بحضور جميع الأطراف المتهم ودفاعه والضحية ودفاعه والشهود، وتكون الجلسة وفق القواعد العامة للمحاكمة العادلة[1].

والأصل العام أن تتم محاكمة المتهم فور مثوله أمام المحكمة وفي نفس اليوم المقدم فيه أمام وكيل الجمهورية لأن إجراء المثول الفوري يقوم على مبدأ السرعة في الإجراءات وعلى وضوح القضية المحالة بهذا الإجراء، ومن بين النقاط الأساسية الموضحة في التعليمة الوزارية 777/15[2] فيما يتعلق بالقاضي المختص في الفصل في قضايا المثول الفوري، ومع مراعاة ظروف كل محكمة، ومراعاة تنظيم العمل بها وعدد جلسات قسم الجنح فإن قضايا المثول الفوري ينبغي أن تعرض أصلا على جلسة الجنح المنعقدة في اليوم الذي يقوم فيه الشخص أمام وكيل الجمهورية، فينبغي على وكلاء الجمهورية مراعاة مسألة الجلسات عند تسييرهم للتقديمات، وفي حالة تكون فيها جلسات الجنح متباعدة ولا تسمح بإجراء المحاكمة فورا بعد التقديم، فيتعين عقد جلسة خاصة يترأسها رئيس المحكمة أو يعين من ينوبه[3].

---

[1]– د– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، الطبعة الرابعة، 2019/2018، ص 182.

[2]– التعليمة الوزارية لوزارة العدل ، تحت رقم 15/777 ، المرجع السابق .

[3]– تنتشان منال، المرجع السابق، ص 163.

وإن وجد القاضي أن القضية مهيأة للفصل فيها فتتم محاكمة المتهم فورا مثوله أمام المحكمة وهي القاعدة العامة في إجراءات المثول الفوري وذلك لاعتبار أن المثول الفوري يقوم على مبدأ السرعة في الإجراءات ، وعليه نتناول في المطلب الأول محاكمة المتهم فور مثوله أمام جهة الحكم، وإن كانت القضية غير مهيئة للفصل فيها لسبب محدد، فإنه يتم تأجيل محاكمة المتهم بتاريخ لاحق، وعليه نتناول في المطلب الثاني تأجيل محاكمة المتهم إلى أجل لاحق.

المطلب الأول: محاكمة المتهم فورا:

يعد افتتاح جلسة المثول الفوري للمتهم يقوم الرئيس بالتأكد من هوية المتهم وحضور جميع الأطراف، الضحية والشهود، يوجه القاضي للمتهم التهمة المتابع بها ويبلغه أنه محال إلى المحكمة بموجب إجراءات المثول الفوري كما يقوم بتنبيه بأن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه، إذ لم يكن المتهم ممثلا بمحامي للدفاع عنه وينوه الرئيس على ذلك التنبيه وإجابة المتهم في الحكم، وذلك طبقا لما أكدته أحكام المادة 339 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية[1] حيث نصت المادة 339 مكرر5 في فقرتها الأول على أنه " يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أنه له الحق في مهلة لتحضير دفاعه وينوه على هذا التنبيه وإجابة المتهم في الحكم..."[2].

فتنبيه رئيس محكمة الجنح للمتهم إلى حقه في مهلة لتحضير دفاعه مقررا قانونا في المادة 339 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية، ووجب التنويه في هذا الحكم عن التنبيه الذي قام به رئيس الجلسة، والتنويه أيضا عن إجابة المتهم بشأن التنبيه، فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد إغفالا عن إجراءات جوهرية من النظام العام منصوص عليه

[1] – د/ عبد الرحمان خلفي، نفس المرجع السابق، الطبعة الرابعة، 2019/2018، ص 182.

[2] – انظر المادة 339 مكرر5 من الأمر 15-02، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المرجع السابق.

في المادة 339 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، فإذ ثبت أن الحكم المستأنف لم يتضمن الإشارة إلى أن رئيس الجلسة كان قد نبه المتهم المحال أمام محكمة الجنح في حالة تلبس بموجي إجراءات المثول الفوري إلى حقه في طلب مهلة لتحضير دفاعه، وإن اغفل قضاة الاستئناف مراعاة أحكام هذه القاعدة القانونية، ومتى كان هذا السهو يشكل مساسا بحقوق الدفاع، فإنه يستوجب نقض القرار المطعون فيه بصورة تلقائية من المحكمة العليا[2].

وفي حال استعمل المتهم حقه في مهلة لتحضير دفاعه تمنح له المحكمة مهلة ثلاث أيام على الأقل، وهي فترة كافية له لتمكينه من اختيار محامي للدفاع عنه، وإطلاع المحامي على الملف وتحضير دفاعه، وحضور المحامي لجلسة المثول الفوري أمام قاضي الجنح بالمحكمة وهو ما أقرته المادة 339 مكرر5 في الفقرة الثانية منها، من قانون الإجراءات الجزائية[3]، حيث تنص المادة 339 مكرر5 في الفقرة الثانية منها على أنه " ... إذا استعمال المتهم حقه المنوه عنه في الفقرة السابقة منحته المحكمة مهلة ثلاثة أيام على الأقل..."[4] فتمنح المحكمة للمتهم ثلاثة أيام لتحضير دفاعه إن تمسك باستعمال حقه في ذلك، حتى يتمكن من تعيين محام للدفاع عنه وإطلاع المحامي ملف القضية وحضوره جلسة المحكمة أمام قسم الجنح.

وإن كانت القضية جاهزة للفصل فيها وواضحة ولا توجد فيها تعقيدات فإن القاضي يصدر حكم في نفس الجلسة، وهو ما نتطرق إليه في الفرع الأول الفصل في القضية في

[1] – انظر المادة 339 مكرر5 من الأمر 15–02، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المرجع نفسه .

[2] – د– نجيمي جمال ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة – بوزريعة، الجزائر، 2014، ص 202.

[3] – د– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، الطبقة الرابعة، 2019/2018، ص 183.

[4] – انظر المادة 339 مكرر5 من الأمر ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق.

نفس الجلسة، هو إن كانت القضية غير جاهزة للفصل فيها فيؤجل الحكم إلى جلسة لاحقة وهو ما نتطرق إليه في الفرع الثاني، تأجيل الفصل في القضية إلى جلسة لاحقة.

الفرع الأول: الفصل في القضية في نفس الجلسة:

تتحقق حالة الفصل في القضية في نفس الجلسة إن كان المتهم قد اختار محاميا للدفاع عنه، وذلك عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، أو أنه تنازل صراحة عن حقه أمام رئيس الجلسة بأنه لا يرغب في اختيار محام للدفاع عنه، وكانت القضية مهيئة للفصل فيها من كل جوانبها من حيث يكون الملف كاملا و أطراف الدعوى حاضرين والقضية واضحة، فهنا تنظر المحكمة للقضية أي أن تجرى محاكمة المتهم فورا وعلنيا وبحضور جميع أطراف الدعوى وللمحكمة الحق في أن تنطق بالحكم إما بعد الانتهاء مباشرة من إجراءات المحاكمة أو تؤجل القضية لأقرب جلسة للنطق بالحكم[1].

إذ لم يكن هناك سبب جدي للتأجيل يبت القاضي في الدعوى الجزائية في نفس الجلسة تكريسا لمبدأ المحاكمة الفورية وخلالها تنفيذ المحكمة بالقواعد العامة للمحاكمة الجزائية في النطق بالحكم في القضية المطروحة عليها، حيث تطبق نفس القواعد الأساسية التي تتعلق بالتحقيق النهائي أو في إجراء المرافقات.

على المحكمة الجزائية الفاصلة في قضايا المثول الفوري، تطبق الإجراء المعتاد عند المحاكمة والذي ينصب حول التحقق من هوية المتهم، وتعريفه بالإجراء الذي رفعة بموجبه الدعوى واستجوابه عن الوقائع والأفعال المنسوبة إليه وفتح المجال له للدفاع عن نفسه، وبعد تفرغه يتحقق من حضور أو غياب المسؤول بالحقوق المدنية وحضور أو غياب المدعي المدني والشهود، ينتقل إلى مرحلة سماع الشهود ومناقشة أدلة الإثبات المتوفرة، وبعدها يقدم المدعي المدني طلبه للتعويض، وفي المرحلة القبل الأخيرة تعطيه المحكمة الكلمة إلى ممثل

[1]– د– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، الطبعة الرابعة، 2019/2018، ص 181.

النيابة لتقديم التماساته الختامية، وبعدها يحيل الرئيس الكلمة إلى محامي المتهم الذي يوكله للدفاع عنه، والذي يسعى من خلال هذه الكلمة إلى نفي إسناد التهمة إلى موكله، بما يسمح له بطلب الحكم بالبراءة أو الظروف المخففة أو يوقف تنفيذ العقوبة، وتعطي الكلمة الأخيرة للمتهم وذلك بعد إتمام إجراءات التحقيقات النهائية والمرافعات ويعد هذا الحق أساسي فبإغفالهم هذا يكونون قد خرقوا قواعد جوهرية في الإجراءات وأخلو بحقوق الدفاع، فيكون المتهم آخر من يتكلم وبعده يمكن للمحكمة بعد المداولة أن تحرر حكمها[1] .

وتنص المادة 343 من الامر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يتحقق الرئيس من هوية المتهم ويعرف بالإجراءات الذي رفعت بموجبه الدعوى إلى المحكمة، كما يتحقق عند الاقتضاء من حضور أو غياب المسؤول بالحقوق المدنية والمدعي المدني والشهود، وفيما يتعلق بترجمة المرافقات تطبق عند الاقتضاء المادتان 91 و92 من هذا القانون" [2]، وأما ان تعلق الأمر بترجمة المرافقات فإن الرئيس يطبق المادتين 91 و 92 من قانون الإجراءات الجزائرية، ويمكن للقاضي بعد استكمال اجراءات المحاكمة وبعد المداولة النطق بالحكم.

وفي حالة ما إذا أصدرت المحكمة حكما في القضية، وبعد صدور الحكم حتى وإن توافرت الأدلة يخلي سبيل المتهم إلا إذا قررت المحكمة من تلقاء نفسها، أو بطلب من وكيل الجمهورية ايداع المتهم رهن الحبس إذ كان الأمر متعلقا بجنحة من جنح القانون العام وكانت العقوبة المقضى بها لا تقل عن الحبس لمدة سنة[3]، وفي هذا الصدد نصت أحكام المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " ... إذا كان الأمر متعلقا بجنحة من

[1]- بوسري عبد اللطيف، نظام المثول الفوري بديل الإجراءات التلبس في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد الأول (1)، جامعة باتنة واحد باتنة، باتنة- الجزائر، 2017، ص 476 /477.

[2]- انظر المادة 343 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الاجراءات الجزئية ، المرجع السابق.

[3]- لويزة نجار، المرجع السابق، ص 329.

جنح القانون العام وكانت العقوبة المقضى بها لا تقل عن الحبس سنة أن تأمر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم في السجن أو القبض عليه ويظل أمر القبض منتجا آثاره حتى ولو قضت المحكمة في المعارضة أو قضى المجلس في الاستئناف بتخفيض عقوبة الحبس إلى أقل من سنة، غير أن للمحكمة في المعارضة كما أن للمجلس في الاستئناف سلطة إلغاء هذه الأوامر وذلك بقرار خاص مسبب ..."[1]، فيخلى سبيل المتهم ان لم تقرر المحكمة بأمر من الرئيس إيداعه رهن الحبس.

ويخلى سبيل المتهم أيضا إذا استفاد من البراءة أو الحبس مع وقف تنفيذ العقوبة أو ليستبدل العقوبة بالعمل للنفع العام أو بالإعفاء من العقوبة أو بعقوبة الغرامة. فلا يمكن حبسه إلا تطبيقا لأحكام المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية أي أن المتهم المحال على المحكمة وفق لإجراءات المثول الفوري يمثل أصلا حرا أمام المحكمة وإذ صدر حكم في حقه بعقوبة سالبة للحرية أقل من سنة فلا يمكن الأمر بحبسه فورا على الإطلاق [2]. ولذلك وجب على وكيل الجمهورية الانتباه دائما إلى تقديم التماساته بإيداع المتهم بعد تقديم التماساته بتوقيع العقوبة وإلا فإن المتهم يخلى سبيله، ما لم تقرر المحكمة تلقائيا إيداعه رهن الحبس[3].

الفرع الثاني: تأجيل الفصل في القضية لجلسة لاحقة

بعد نظر المحكمة في القضية وإجراء محاكمة المتهم فورا وعلنيا وبحضور جميع أطراف الدعوى ووفق للقواعد العامة للمحاكمة العادلة، وبعد المداولة للمحكمة الحق في أن تنطق بالحكم إما بعد الانتهاء مباشرة أو تأجيل القضية لأقرب جلسة وذلك للنطق بالحكم،[4]

[1]– انظر المادة 358 من الأمر 66–155، المتضمن قانون الاجراءات الجزئية ، المرجع السابق.

[2]– يوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 477.

[3]– هلالبي خيرة و ترياح مخلوف، المرجع السابق، ص 54.

[4]– د– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، الطبعة الثانية، 2016، ص 357.

وبالرغم من أن القضية مهيأة للفصل فيها إلا أنه يمكن للمحاكمة أن تقرر تأجيل النظر في القضية لجلسة لاحقة، ومن الناحية التشريعية لم ينص المشرع الجزائري على هذه المسألة حيث تطرح تساؤلا حول مصير المتهم، يفرج عنه أو يأمر بوضعه تحت الحبس المؤقت، ومن الناحية العملية فإن قضاء الحكم يتجنبون تأجيل النطق في القضية في قضايا المثول الفوري وهذا من أجل تفادي الوقوع في إشكالية إيداع المتهم رهن الحبس المؤقت أو تركه حرا خصوصا إذا كانت الوقائع تتسم بالخطورة أو كان المتهم مسبوقا قضائيا ذلك أنه ومراعاة لحسن سير العدالة فللقاضي السلطة التقديرية في تقدير مدى جسامة الجريمة من أجل التقدير المناسب للعقوبة وحجم القضية وما تتطلبه من تدقيق وتمحيص وبحث في الأدلة وهو ما قد لا يأتي في نفس الجلسة وبالسرعة المطلوبة لتطبيق هذا الإجراء لذا يقع على عاتق النيابة العامة أثناء إشرافها على التحقيق الابتدائي استجماع كافة العناصر اللازمة لتمكين المحكمة من الفصل في القضية عند أول جلسة تحقيقا لمبدأ المحاكمة الفورية والتي تعتبر أساس إجراء المثول الفوري[1].

وكان على المشرع الجزائري تضمين مواد ضمن الأحكام المنظمة لإجراءات المثول الفوري بغض النظر عن أحكام المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك من خلال منح القاضي إمكانية تأجيل القضية من أجل النطق بالحكم مع إيداع المتهم رهن الحبس المؤقت بشرط أن يمكنه من إيداع هذا الأخير في المؤسسة العقابية حتى وإن كانت العقوبة المدان بها أقل من سنة.

حيث تنص المادة 355 من القانون[2] 82-03 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية إما في الجلسة نفسها التي سمعت فيها

[1]- الويزة نجار، المرجع السابق، ص 330.

[2]- القانون 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائية العدد 7 المؤرخة في 16 فبراير 1982.

المرافعات وإما في تاريخ لاحق، وفي الحالة الأخيرة يخير الرئيس أطراف الدعوى الحاضرين باليوم الذي سينطق فيه بالحكم، وعند النطق بالحكم يتحقق الرئيس من جديد من حضور الأطراف أو غيابهم "[1]، فتسمح المادة أن يؤجل النطق بالحكم لجلسة لاحقة، غير التي سمعت فيها المرافعات ويقوم الرئيس بتحديد الجلسة فيه بالحكم، وعند يحل الأجل للجلسة التي ينطق الرئيس بها في الحكم، يتحقق الرئيس من حضور أطراف الدعوى أو غيابهم.

المطلب الثاني: تأجيل محاكم المتهم

إن إجراء المثول الفوري يقوم على مبدأ السرعة في تطبيق الإجراءات وبساطتها، وعلى وضوح الوقائع المرتكبة والمحالة أمام المحكمة عن طريق هذا الإجراء، فكقاعدة عامة في إجراءات المثول الفوري أن تتم محاكمة المتهم فورا أمام المحكمة، وغير أنه أورد المشرع استثناءات والتي من خلالها يتم تأجيل الفصل في القضية لأقرب جلسة ونص المشرع على هذه الاستثناءات بموجب نص المادة 339 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، وكما أن تأجيل الفصل في القضية لجلسة لاحقة آثار وهي مرتبطة بضرورة البت في مسألة وضعية المتهم الذي يمثل أمامها بموجب إجراءات المثول الفوري حيث يجب اخضاعه لأحد التدابير المنصوص عليها في المادة 339 مكرر6 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

وعليه نتطرق في الفرع الأول إلى الحالات التي يتم من خلالها تأجيل الفصل في القضية إلى جلسة لاحقة، ونتطرق في الفرع الثاني الى الآثار المترتبة عن تأجيل الفصل في القضية والبت في مسألة وضعية المتهم الماثل أمامها.

[1]– انظرالمادة 355 من القانون 82–03 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

[2]– انظر المادة 339 مكرر5 من الامر15–02، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق .

[3]– انظر المادة 339 مكرر6 من الامر15–02، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

الفرع الأول: حالات تأجيل الفصل في القضية

قد يقرر القاضي تأجيل النظر في ملف الدعوى لسبب أو لآخر ويقرر تحديد اجل لاحق للنظر فيها وذلك ان توفر سبب مجدي لذلك، وعادة ما تكون الأسباب التي من شأنها أن يبني عليها قاضي المثول الفوري تأجيله للنظر والفصل في القضية [1]، فقد يحدث أن يقرر القاضي تأجيل الفصل في القضية إلى موعد آخر في حال توفرت أحد الأسباب القانونية، إما في حال إعداد المتهم دفاعه، أو إذا رأت المحكمة أن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها، وهو طبقا لما جاءت به المادة 339 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية [2]، ففي حال استعمل المتهم حقه في تحضير دفاعه أو رأت المحكمة أن القضية غير مهيأة للفصل فيها يتم تأجيل الفصل في القضية لأجل لاحق يعينه القاضي حيث يمكن لها أن تأمر بتأجيلها إلى أقرب جلسة [3].

وعليه تتمثل الحالة الأولى من تأجيل الفصل في القضية إلى جلسة لاحقة تمسك المتهم بتحضير دفاعه، وتتمثل الحالة الثانية من تأجيل الفصل في القضية إلى كون أن القضية غير مهيئة للفصل فيها، فنتطرق أولا إلى تمسك المتهم بتحضير دفاعه، وثانيا إلى كون القضية غير مهيأة للفصل فيها.

أولا: تمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه

وكما ذكرنا سابقا وبعد انعقاد جلسة المثول الفوري وبحضور جميع الأطراف المتهم والضحية والشهود وبعد افتتاح الجلسة وبعد تأكد قاضي الجلسة من هوية المتهم وتوجيه التهمة المنسوبة إليه، يقوم الرئيس بتنبيه المتهم بأن له مهلة لتحضير دفاعه إذا لم يكن

[1]– محمد لمعيني ونصر الدين عاشور، المرجع السابق، ص 183.

[2]– دريسي عبد الله و بولواطة السعيد، نفس المرجع السابق، ص 280.

[3]– د– علي شملال، المرجع السابق، الكتاب الأول، الطبعة الثالثة، 2017، ص 195.

المتهم ممثلا بمحامي، وينوه الرئيس على هذا التنبيه في الحكم وينوه أيضا لإجابة المتهم في الحكم وهو ما أكدته المادة 339 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية [1].

فنصت المادة 339 مكرر5 على أنه: " يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه وينوه عن هذا التنبيه واجابة المتهم في الحكم ..."[2].

ويجوز ندب محام للدفاع عن المتهم بناء على طلب منه، أو أن يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم الماثل أمامه، ان لم يكن اختار محاميا قبل الجلسة للدفاع عنه، وهو ما أكدته المادة 351 من قانون الإجراءات الجزائية[3]. وهو ما أكدته ونصت عليه أحكام المادة 351 على أنه " إذا كان للمتهم الحاضر أن يستعين بمدافع عنه لم يقم باختيار مدافع قبل الجلسة وطلب مع ذلك حضور مدافع عنه فلرئيس ندب مدافع عنه تلقائيا، ويكون ندب مدافع لتمثيل المتهم وجوبيا اذا كان المتهم مصابا بعاهة طبيعية تعوق دفاعه أو كان يستحق عقوبة الإبعاد"[4]. ويكون ندب محام للدفاع على المتهم من طرف رئيس الجلسة وجوبيا إذا كان المتهم مصابا بعاهة طبيعية تعوق دفاعه أو أنه يستحق عقوبة الإبعاد.

وإذا التمس المتهم من المحكمة أن تمنحه مهلة لتحضير دفاعه، فيمكن لها أن تأمر بتأجيل القضية إلى أقرب جلسة[5]، ففي حالة تمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه، تمنحه المحكمة مهلة لا تقل على ثلاث أيام لتحضير دفاعه، وحيث أن المشرع لم يحدد الحد الأقصى لهذا التأجيل، خصوصا وان تقرر وضع المتهم رهن الحبس المؤقت[6]، وهو ما نصت عليه أحكام المادة 339 مكرر5 في الفقرة الثانية منها من قانون الإجراءات الجزائية

---

[1]– د– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، الطبعة الثانية، 2016، ص 357/356.

[2]– انظر المادة 339 مكرر5 من الأمر 15–02، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المرجع السابق.

[3]– دريسي عبد الله و بولواطة السعيد، المرجع السابق، ص 279.

[4]– انظر المادة 351 من القانون 66–155 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[5]– د– علي شملال، المرجع السابق، الكتاب الأول، الطبعة الثالثة، 2017، ص 195.

[6]– دريسي عبد الله وبولواطة السعيد، المرجع السابق، ص 280.

على أنه" ... اذا استعمل المتهم حقه المنوه عليه في الفقرة السابقة منحته المحكمة مهلة (03) أيام على الأقل..."[1]، والملاحظ أن المشرع لم يحدد الحد الأقصى من هذا التأجيل، فجعل المدة كحد أدنى لا تقل عن ثلاث أيام ولم يذكر الحد الأقصى لمدة التأجيل، غير أنه وطالما أن النصوص القانونية تقرأ مجتمعة وهي تكمل بعضها فإن الحل يبدو في الفقرة الأخيرة من المادة 339 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية والتي نفهم منها أن المحكمة جعلت التأجيل في الجلسة في حال لم تكن مهيأة للفصل فيها إلى أقرب جلسة ممكنة [2]، حيث تنص الفقرة الأخيرة من المادة 339 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " ... إذا لم تكن الدعوى مهيأة للحكم أمرت المحكمة بتأجيلها إلى أقرب جلسة "[3].

ومهلة ثلاث أيام على الأقل التي تمنحها المحكمة للمتهم ان استعمل حقه في تحضير دفاعه، هي فترة كافية لتمكينه من اختيار محامي للدفاع عنه وحضور المحامي الموكل للدفاع عن المتهم جلسة المحاكمة بموجب اجراءات المثول الفوري أمام قاضي الجنح بالمحكمة [4].

ثانيا: إذا رأت المحكمة أن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها

وأما إذا رأت المحكمة أن الدعوة غير مهيأة للفصل فيها أمرت المحكمة بتأجيل القضية إلى أقرب جلسة للفصل فيها، فإن التأجيل يجب أن لا تتوسع فيه المحكمة، لأن الأمر يتعلق بجنحة متلبس بها وأن وكيل الجمهورية أحال القضية للمحكمة للفصل في الموضوع، ولو كانت غير مهيأة للفصل فيها لقدم طلبا لقاضي التحقيق لفتح تحقيق فيها [5]، ورغم ذلك وان لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فللمحكمة أن تأمر بتأجيلها إلى أقرب جلسة

[1]– انظر المادة 339 مكرر5، من الأمر 15–02، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق

[2]– تشانتشان منال، المرجع السابق، ص 164.

[3]– انظر المادة 339 مكرر5 من الأمر 15–02، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق.

[4]– د– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، الطبعة الرابعة، 2019/2018، ص 183.

[5]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، الجزء الاول، الطبعة الثانية، 2018، ص 489.

ممكنة لإجراء المحاكمة والفصل في القضية [1]، ووفقا لما نصت عليه المادة 339 مكرر5 في قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة والتي نصت على أنه " إذا لم تكن الدعوى مهيأة للحكم أمرت المحكمة بتأجيلها إلى أقرب جلسة "[2].

في حالة ما إذا رأى القاضي أن القضية غير مهيأة للفصل فيها كغياب عناصر ضرورية في ملف القضية يسهل الفصل في الدعوى على أتم وجه كون المتهم متشبثا بشاهد خفي أو عدم حضور الشاهد أو الضحية جلسة المحاكمة أو إذا كانت أوراق الملف غير كاملة [3]، فإن ملف الدعوى وجب أن يكون مستوفي لكافة الوقائع والبينات اللازمة من التحقيق الابتدائي، محاضر سماع الضبطية والمعاينات المطلوبة، وكذلك محضرا الاستجواب لدى وكيل الجمهورية، وحضور المتهم والشهود والضحايا وكذا صحيفة السوابق العدلية الخاصة بالمتهم وشهادة الميلاد الخاصة بالمتهم، كل هذه المحتويات في الملف يجب أن تستوفي، وإلا أصبح الملف غير مهيأة للفصل فيه مما يضطر القاضي إلى تأجيل الفصل في القضية إلى أقرب جلسة[4].

وهذا يعود إلى مدى اجتهاد وحرص النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية على تطبيق مبدأ الإجراء المثول الفوري المتمثل في المحاكمة الفورية [5]، لذلك ينبغي أن تحرص النيابة أثناء اشرافها على التحقيق التمهيدي على استجماع كل العناصر الضرورية اللازمة لتمكين المحكمة من الفصل في القضية المعروضة عليها بموجب اجراءات المثول الفوري في أول جلسة وذلك تحقيقا لمبدأ المحاكمة الفورية والتي تعتبر أصل وأساس هذا الإجراء،

[1]– د– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، الطبعة الرابعة، 2019/2018، ص 183.

[2]– انظر المادة 339 مكرر5 من الأمر 15–02 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق.

[3]– شيبان نصيرة ومديحة بن زكري بن علو، المرجع السابق، ص 46/45.

[4]– محمد لمعيني و نصر الدين عاشور، المرجع السابق، ص 183.

[5]– محمد أمين زيان، المرجع السابق، ص 351.

فيجب أن يكون ملف المتابعة مستجمعا كافة الأدلة والعناصر الضرورية حتى يتسنى للقاضي الفصل في أول جلسة في القضية[1].

الفرع الثاني: أثار تأجيل الفصل في القضية

إذ قررت المحكمة تأجيل الفصل في القضية إلى جلسة أخرى، يترتب عنه ضرورة الفصل في مسألة حرية المتهم وهذا التأجيل سواء من تلقاء نفسها أي أن ترى أن القضية غير مهيأة للفصل فيها، أو أن يتمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه [2]، فيمكنها بعد الاستماع إلى طلبات النيابة والمتهم ودفاعه اتخاذ التدابير المنصوص عليها في أحكام المادة 339 مكرر6 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يجب أن تقرر المحكمة اتخاذ أحد التدابير التالية: ترك المتهم حرا، أو اخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر01 من قانون الإجراءات الجزائية، ولها أن تضع المتهم رهن الحبس المؤقت، واتخاذ المحكمة لأحد التدابير المذكورة يجب أن يكون مبنيا على معايير موضوعية كافية تحدد الهدف منها [3]، وهذه هي الحالات الثلاثة التي يمكن للمحكمة أن تأمر بها إذا أرادت أن تؤجل القضية إلى أقرب جلسة لأجل محاكمة المتهم وهنا يمارس القاضي سلطته التقديرية سواء بترك المتهم حرا، إذا كانت الوقائع لا تتسم بالخطورة أو أن الضحية تنازل عن حقوقه أو وجود صلح بين الطرفين أو بتطبيق تدابير الرقابة القضائية، إذ تبين أن المتهم لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام القضاء، ويمكن أن تأمر المحكمة يوضع المتهم رهن الحبس المؤقت إن رأت أن الوقائع خطيرة وأن المتهم يستحق عقوبة الحبس النافذ[4].

---

[1]– تشانتشان منال، المرجع السابق، ص 164.

[2]– دريسي عبد الله و بولواطة السعيد، المرجع السابق، ص 281.

[3]– محمد أمين زيان، المرجع السابق، ص 351.

[4]– د– عبد الرحمان خلفي، نفس المرجع السابق، الطبعة الرابعة، 2019/2018، ص 184/183.

حيث تنص المادة 339 مكرر6 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " إذا قررت المحكمة تأجيل الفصل في القضية يمكنها بعد الاستماع إلى طلبات النيابة والمتهم ودفاعه اتخاذ أحد التدابير الآتية:

1. ترك المتهم حرا.
2. اخضاع المتهم إلى تدابير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر من هذا القانون.
3. وضع المتهم في الحبس المؤقت ... "[1].

إن سلطة المحكمة التقديرية في اختيار أحد التدابير واخضاع المتهم لها في حال تأجيل الفصل في القضية، تكون أساسا مبنية على معايير موضوعية تتعلق بالضمانات التي يقدمها المتهم للمثول أمام المحكمة ومن أهم الضمانات خطورة الوقائع، وصحيفة السوابق العدلية للمتهم وكون المتهم مواطن معروف ومهنة مستقرة، وشخصية المتهم وهذه الضمانات من شأنها أن تجلل اتخاذ أي من هذه التدابير يحقق الفرض منها، والفرض من اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة 339 مكرر6 من قانون الإجراءات الجزائية، هو ضمان مثول المتهم امام المحكمة، وحسن سير اجراءات المحاكمة[2].

ومن خلال نص المادة 339 مكرر6 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع خلال الترتيب الذي أورده لهذه التدابير هو تعزيز لمبدأ قرينة البراءة والحقوق والحريات المنصوص عليها دستوريا، فكان التدبير الأول هو ترك المتهم حرا وهو الأصل، والثاني هو

[1]– انظر المادة 339 مكرر6 من الأمر 15–02 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق.

[2]– د– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، الطبعة الثالثة، 2017، ص 491.

تقييد حرية المتهم ودون اخضاعه للحبس باتخاذ تدابير الرقابة القضائية، وثالثا وأخيرا هو وضع المتهم رهن الحبس المؤقت وهو الأكثر خطورة وهو استثناء عن الأصل [1].

أولا: ترك المتهم حرا

إن الأصل في محاكمة المتهم وفق لإجراءات المثول الفوري هو ترك المتهم حرا، وهو ما يتوافق مع مبدأ قرينة البراءة وهو مبدأ دستوري حيث تنص المادة 56 من الدستور الجزائري على أنه: "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية ادانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عنه نفسه"[2]. فقرينة البراءة تعد ضمان للمتهم فأي اجراء يتخذ ضده ينطلق من مبدأ معاملته أنه بريء مهما قامت ضده شبهات أو أدلة ما دام لم يصدر ضده حكم أو قرار نهائي بالإدانة من جهة قضائية مختصة، وهو ما حرص على تكريسه المشرع الجزائري من خلال اجراءات المثول الفوري.

ويكون ترك المتهم حرا في حالات يكون فيها المتهم قد قدم ضمانات كافية للمثول أمام المحكمة، كأن يكون للمتهم موطن معروف وأن تكون له مهنة مستقرة، وأن يكون ترك المتهم حرا ليس من شأنه التأثير على حسن سير المحاكمة وأيضا ليس من شأنه التأثير على الشهود، وأن تكون العناصر الأولية للملف يظهر من خلالها بوضوح عدم نسبة الجريمة للمتهم، أو أن التهمة وعلى فرض ثبوتها فإنها تكون لا تستحق عقوبة سالبة للحرية، أو تكون عقوبة موقوفة النفاذ[3].

ووفق لإجراءات المثول الفوري فإن المتهم وجب أن يمثل في أول جلسة له حرا طليقا أمام المحكمة أمام قاضي الجنح، فيتعين التأكد على أن المتهم المحال على المحكمة وفق

[1]– بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 474.

[2]– انظر المادة 56 من القانون رقم 16–01، المتضمن الدستور الجزائري، المرجع السابق.

[3]– تشانتشان منال، المرجع السابق، ص 165.

لإجراءات المثول الفوري يمثل حرا غير موقوف ويبقى للمحكمة أن تفصل في حريته حيث يمكن للقاضي أن يترك المتهم حرا بعد تأجيل الفصل في القضية ويكون ذلك في الحالات التالية:

- أن يقدم المتهم ضمانات كافية للمثول أمام المحكمة كأن يكون غير مسبوق قضائيا وأن يكون له موطن معروف، وأن يكون له مهنة مستقرة.
- وأيضا إذا كان ترك المتهم حرا لا يؤدي إلى تأثير المتهم على حسن سير المحاكمة والتأثير على الشهود والضحية.
- او أن يتبين من العناصر الأولية للملف عدم نسبة الجريمة أي أن العناصر المادية للجريمة تبين بوضوح عدم نسبة الجريمة للمتهم، أو أن الأفعال المنسوبة للمتهم ليست على قدر من الخطورة، أو أنها وعلى فرض ثبوتها وانتسابها للمتهم لا تستحق عقوبة سالبة للحرية، أو أن تكون عقوبة سالبة للحرية وتكون موقفة النفاذ، وغيرها من العناصر التي تراها المحكمة مساعدة لها في ترك المتهم حرا، فإنه يمكن للقاضي أن يصدر أمرا بترك المتهم حرا بغض النظر عن التماسات النيابة بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت [1].

إن قرر القاضي ترك المتهم حرا، فإنه يخبره بتاريخ الجلسة القادمة [2]، ولا يلازم القاضي بإصدار أمر مسبب في شأن ترك المتهم حرا، ذلك لأن المتهم قدم للمثول أمام المحكمة حرا، وأيضا فإنه لا يجوز استئناف الأوامر التي تصدرها المحكمة في هذا الشأن، فهي غير قابلة للاستئناف من أي طرف فيكفي أن ينطق القاضي بالأمر شفاهة مع رفض التماسات النيابة، ويشير إلى أنه أصدر أمرا بترك المتهم حرا وأنه رفض التماسات النيابة

[1]– د– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، الطبعة الرابعة، 2019/2018، ص 184.

[2]– د– علي شملال، المرجع السابق، الكتاب الأول، الطبعة الثالثة، 2017، ص 195.

على حافظة ملف القضية[1]، حيث تنص المادة 339 مكرر6 في فقرتها الأخيرة أنه لا يجوز استئناف الأوامر التي تصدر عن المحكمة وفق لهذه المادة والتي نصت على أنه " ... لا يجوز الاستئناف في الاوامر التي تصدرها المحكمة وفق لهذه المادة "[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز لقاضي المثول الفوري الإفراج مؤقتا عن المتهم الذي سبق وأن أمر بحبسه في جلسة سابقة، حيث نصت المادة 128 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " ... مع مراعات أحكام المادة 339 مكرر6 من هذا القانون، إذا فصلت المحكمة في طلب الإفراج، فإنه يتعين رفع الاستئناف في ظرف أربع وعشرين (24) ساعة من النطق بالحكم، وإذا أمرت المحكمة بالإفراج عن المتهم يخلى سبيله في الحال رغم استئناف النيابة"[3]، ومن المادة أنه وإن كان قاضي المثول الفوري قد أمر بترك المتهم حرا والحال أن هذا الأمر غير قابل للاستئناف فإن الوضعية تختلف إذا تم الإفراج عن المتهم بعد أن كان محبوسا بأمر من المحكمة في جلسة سابقة، فبالتالي يفرج عن المتهم فورا بموجب أمر مسبب غير أن النيابة تسترجع حقها في الاستئناف خلال (24) أربع وعشرين ساعة من النطق بالحكم[4].

ثانيا: اخضاع المتهم لتدبير من تدابير الرقابة القضائية

ويعتبر هذا التدبير من التدابير البديلة للحبس المؤقت، يلجا إليه القاضي بدل اللجوء إلى الحبس المؤقت كخيار وسط بين ترك المتهم حرا او وضعه في الحبس المؤقت، استحدثه

---

[1]– د– بولمكاحل أحمد، المرجع السابق، ص 25/24.

[2]– انظر المادة 339 مكرر 6 من الأمر 15–02، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[3]– انظر المادة 128 من القانون رقم 17–07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017، يعدل ويتمم الأمر 66–155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 20، المؤرخة في 29 مارس سنة 2017.

[4]– يوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 475.

المشرع الجزائري للتخفيف من خطورة ومساوئ الحبس المؤقت، فهي أقل مساسا وتعرضا للحريات الفردية، فهي لا تعتبر حرمانا كاملا للحرية، وكإجراء لا يصل بأي حال من الأحوال إلى سلب حرية المتهم، فهي التزامات تقرر على المتهم ولا ترقى إلى درجة الخطورة التي تكمن في حبس المتهم مؤقتا، كونها تدابير أمنية الغرض منها الإبقاء على المتهم تحت مراقبة وتصرف القضاء [1]، وتعد وسيلة فعالة للحد من اللجوء إلى الحبس المؤقت.

إن قرر القاضي اخضاع المتهم لتدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها بنص المادة 125 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية، ويمكن للقاضي اخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية، حيث تنص المادة 339 مكرر6 على أنه "... اخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر1 من هذا القانون ..."[2] ويخضع القاضي المتهم لتدابير الرقابة القضائية عندما يرى بأن اخضاع المتهم لإحدى تدابير الرقابة القضائية كفيلة بضمان مثول المتهم أمام المحكمة في التاريخ الذي أجلت إليه الجلسة، فعلى القاضي أن يطبق من التدابير ما يحقق الغرض من توقيعها بالنظر إلى خطورة الوقائع ومدى ثبوتها في حق المتهم ومدى ملائمة كل تدبير مع شخصية المتهم والتي تكون كفيلة يجعله يمتثل للحضور أمام المحكمة في الجلسة التي يتم تأجيل القضية بتاريخها [3]..

وتدابير الرقابة القضائية كبديل للحبس، تتماشى مع مبدأ قرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم قبل صدور حكم نهائي ضده، حيث تلزم المتهم أن يخضع إلى التزام أو عدة التزامات ونصت عليها المادة 125 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية نذكر منها، عدم مغادرة

[1]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، الجزء الاول، التحري والتحقيق، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 400/399.

[2]– انظر المادة 339 مكرر6 من الأمر 15–02، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، نفس المرجع السابق.

[3]– تشانتشان منال، المرجع السابق، ص 165.

حدود إقليمية محددة وكذا الذهاب إلى بعض الأماكن، والمثول دوريا أمام المصالح والسلطات المعينة، وتسليم الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص، عدم القيام ببعض النشاطات المهنية المحددة والامتناع عن رؤية أشخاص محددين والاجتماع بهم، واتخاذ ترتيبات السوار الالكتروني، وغيرها من الالتزامات، المنصوص عليها في المادة 125 مكرر1 قانون الإجراءات الجزائية، ووجب على القاضي أن يختار من التدابير ما يحقق الغرض منها وكفالة حضور المتهم أمام المحكمة في الجلسة التي يتم تأجيل القضية لتاريخها[1].

وبعد اختيار القاضي للتدابير التي قرر اتخاذها ضد المتهم أو التدابير التي يلتزم المتهم التقيد على القاضي أن يحرر أمر خاص يحدد فيه التدابير أو التدبير التي يلتزم المتهم التقيد بها، ذلك أن النيابة العامة تتولى متابعة تدابير الرقابة القضائية ومدى تنفيذها واحترامها، ويتضمن الأمر الإشارة إلى القاضي مصدر الأمر وهوية المتهم والجريمة المتابع بها، وتدابير الرقابة المقررة له، تاريخ سريان الرقابة القضائية والممتدة من تاريخ إصدار الأمر إلى تاريخ القضية المؤجلة[2]، وتجدر الإشارة إلى أنه يتوجب على القاضي عند فصله في القضية بتاريخ الجلسة اللاحق المحدد مسبقا، أن يرفع الرقابة القضائية التي أمر بها، كونها تمت محاكمة المتهم، ونصت على ذلك المادة 125 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

في حال إخلال المتهم بتدابير الرقابة القضائية، لا يترتب عليها وضع المتهم رهن الحبس المؤقت كما هو الحال بالنسبة للموقعة من طرف قاضي التحقيق، وإنما مخالفة المتهم للتدابير تجعله مرتكبا جريمة، منصوص عليها في المادة 129 من قانون الإجراءات

[1]– انظر المادة 125 مكرر1 من الأمر 15–02، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المرجع السابق.

[2]– تشانتشان منال، المرجع السابق، ص 165.

[3]– د– يولمكاحل أحمد، المرجع السابق، ص 25.

الجزائية، ويخضع للعقوبة المنصوص عليها في نفس المادة[1]، وتنص أحكام المادة 339 مكرر7 على أنه" تتولى النيابة العامة متابعة تنفيذ تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 339 مكرر 6 أعلاه، في حالة مخالفة المتهم لتدابير الرقابة القضائية تطبق عليه عقوبة الحبس أو الغرامة المنصوص عليها في المادة 129 من هذا القانون"[2]، فإن خالف المتهم التدابير تكون العقوبة بالحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من 500 دج إلى 50000 دج ويمكن تطبيقها معا أو بإحدى العقوبتين، وذلك طبقا لأحكام المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية وتنص على أنه.... فإذا خالف المتهم ذلك عوقب بالحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 50000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين...."[3].

ثالثا: وضع المتهم رهن الحبس المؤقت:

وضع المتهم رهن الحبس المؤقت هو أخطر إجراء من الإجراءات المقيدة للحرية المتخذ من قبل المحكمة نظرا لمساسه بحرية الأفراد فلا يجازى المتهم عن فعل اتهم به ما لم يصدر ضده حكم أو قرار بالإدانة من الجهات القضائية، كون الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته بحكم نهائي، إلا أن المشرع أجاز المساس بحرية المتهم ووضعه رهن الحبس المؤقت، فجعل المشرع اللجوء إليه الخيار الأخير لها، ومن أهم التغيرات الجذرية التي طرأت في التعديل الأخير والتي تخول جهة الحكم صلاحية الأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت، وذلك بدل من النيابة العامة التي تعد طرفا في الخصومة الجزائية.

[1]– بوسري عبد الطيف، المرجع السابق، ص 475.

[2]– انظر المادة 339 مكرر7 من الأمر15–02،المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المرجع السابق.

[3]– انظر المادة 129 من الأمر 75–46 المؤرخ في 17 يونيو 1975 المعدل والمتهم للأمر 66–155، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المؤرخ في 8 يونيو 1966، الجريدة الرسمية، العدد53، المؤرخة في 04 يوليو 1975.

يعرف الحبس المؤقت بأنه "سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق النهائي ومصلحته وفق ضوابط يقررها القانون"، فيكون لجوء المحكمة لوضع المتهم رهن الحبس المؤقت الخيار الأخير لها وذلك ينسجم مع طابعه الاستثنائي، في نص المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

حيث إن اقتضت الضرورة لضمان مثول المتهم أمام القضاء وإن تبين أن تدابير الرقابة القضائية غير كافية لضمان مثول المتهم أمام القضاء يمكن بصفة استثنائية الأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت ذلك في حالة انعدام موطن مستقر للمتهم، أو كانت الأفعال المنسوبة للمتهم جد خطيرة، أو أن الحبس هو الإجراء الوحيد لمنع الضغط على الشهود والضحايا والتواطئ بين المتهمين أو منع هروب المتهم أو أن المتهم يستحق عقوبة الحبس النافذة فوضع المتهم رهن الحبس المؤقت هو لضمان مثوله أمام المحكمة، ولضمان حسن سير إجراءات المحاكمة، ولا يجب أن يكون ذلك اقتناع شخص مسبق لدى القاضي بإذناب المتهم وإدانته[2].

ولقد جعل المشرع وضع المتهم رهن الحبس المؤقت أخر خيار تلجأ له المحكمة إذ رأت أن الوقائع تتسم بالخورة وأن المتهم يستحق عقوبة الحبس المؤقت، وهو ما نصت عليه طبقا لأحكام المادة 339 مكرر6 من الامر15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،[3] وتنص المادة 338 مكرر6 من الامر 15-02 على أنه إذ قررت المحكمة تأجيل القضية يمكنها...3- وضع المتهم رهن الحبس المؤقت..."[4] وتجدر الإشارة إلى أن وضع المتهم رهن الحبس المؤقت لا يعني بالضرورة إدانة المتهم، تستشفها المحكمة بعد محاكمة المتهم

[1]- انظر المادة 123 من الأمر15-02، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المرجع السابق.

[2]- بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 476/475.

[3]- عبد الله او هايبة، المرجع السابق، الكتاب الأول، الطبقة الثانية، 2018، ص 489.

[4]- انظر المادة 339 مكرر6 من الأمر 15-02، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المرجع السابق.

وبناء على العناصر الموضوعية والشخصية التي تستجمعها خلال المحاكمة، والقاضي يبني قناعته من خلال الأدلة المقدمة له خلال جلسة المحاكمة وهو حسب نص المادة 212 من الامر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[1]، ووضع المتهم رهن الحبس المؤقت بعد تأجيل القضية قد يخلق نوعا من اللامساواة بين مركزه القانوني وبين مركز المتهم الذي لا يتم تأجيل دعواه رغم إشراكهم في نفس الظروف الموضوعية والشخصية[2].

يجب على القاضي في حالة الأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت أن يحرر أمرا بوضع المتهم في الحبس المؤقت والذي تتولى النيابة تنفيذه وذلك عن طريق أمين الضبط ويحرر 3 نسخ منه، فيقوم القاضي بالإمضاء عليه، ويؤشر عليه وكيل الجمهورية حتى يصبح الأمر صالحا للإيداع، والذي بموجبه يتم إيداع المتهم في مؤسسة إعادة التربية، وذلك إلى غاية مثوله أمام المحكمة في الجلسة الموالية،[3] ولا يكون أمر القاضي مسببا، حيث يمثل المتهم موقوفا في الجلسة المؤجلة، وتطبق بشأنه الإجراءات العادية للمحاكمة وبهذا العدد لا يوجد أي نص قانوني يلزم القاضي بالفصل في الأمر بعد فصله في موضوع الدعوى فهنا وجب الرجوع إلى القواعد العامة، فإن تم الحكم على المتهم بالبراءة أو بعقوبة سالبة للحرية مع وقف التنفيذ، أو بعقوبة العمل للنفع العام، أو أن العقوبة قد استنفذت فإنه يفرج على المتهم بقوة القانون، وذلك طبقا لأحكام المادة 365 من الامر 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[4].

وفي غير ذلك يبقى المتهم محبوسا إلا إذ قرر القاضي الإفراج عنه، وذلك رغم استئناف النيابة الحكم، حيث تنص المادة 365 من قانون الإجراءات الجزائية، على أنه

[1]-انظر المادة 212 من الامر 66-155، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2]- د- بولمكاحل أحمد، المرجع السابق، ص 25.

[3]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 204.

[4]- انظر المادة 365 من الامر 15-02، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق .

"يخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتا فور صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام أو بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة وذلك رغم الاستئناف إن لم يكن محبوسا لسبب آخر، وكذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس مؤقتا إذ حكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد أن تستنفذ مدة حبسه المؤقتة مدة العقوبة المقضى بها."[1]

ويجدر التنويه إلى أن جميع الأوامر التي تصدرها المحكمة سواء يترك المتهم حرا أو وضعه تحت الرقابة القضائية أو رهن الحبس المؤقت غير قابلة للاستئناف حسب ما جاء في نص المادة 339 مكرر6 في فقرتها الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية[2].

[1]- انظر المادة 365 من الأمر 15-02 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المرجع نفسه.

[2]- انظر المادة 339مكرر6 من الأمر 15-02، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المرجع نفسه .

الخاتمـــــــة

الخاتمـــة

في ختام الدراسة التي تعرضنا فيها لمختلف الجوانب النظرية والتطبيقية لإجراءات المثول الفوري والتي بينت مدى أهمية هذا الإجراء كطريق من طرق اتصال محكمة بالدعوى العمومية، والمكانة الهامة التي يحتلها في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك باعتباره طريقا يقوم على السرعة في الفصل في الخصومة الجزائية وتسيير وتبسيط إجراءات المحاكمة خصوصا في ظل التضخم الهائل لعدد القضايا المعروضة على المحكمة والضغط الكبير في الفصل فيها ما يؤثر سلبا على التوازن بين حماية الحقوق والحريات الفردية وتوفر شروط المحاكمة العادلة، وواجب الدولة في متابعة مرتكبي الجرائم ومعاقبتهم.

فاستحدث المشرع الجزائري، آليات جديدة للمتابعة الجزائية في الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، بفرض إحداث تغيرات أساسية في سير القضاء الجزائي وطريقة تسير الدعوى العمومية على نحو يجسد دور القضاء في ضمان الحقوق والحريات التي نص عليها الدستور، وحماية قرينة البراءة، وضمان المعالجة الفعالة للعدد الكبير من القضايا، وذلك من خلال تطبيق إجراءات المثول الفوري من أجل تحقيق الأثر الردعي المنتظر من المتابعات الجزائية بما يتناسب مع خطورة الأفعال الإجرامية وآثارها على النظام العام.

فاستحدث المشروع الجزائري إجراء المثول الفوري ليحل محل إجراءات التلبس، كآلية جديدة لإحالة الدعوى العمومية على المحكمة بفرض تبسيط إجراءات المحاكمة في قضايا الجنح المتلبس بها والتي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي، وذلك من خلال إحالة المتهم أمام جهة الحكم فورا بعد تقديمه أمام وكيل الجمهورية مع ضمان حقوق الدفاع، واسناد صلاحية مسألة ترك المتهم حرا أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية أو وضعه رهن الحبس المؤقت، بدلا

من النيابة العامة، التي تعد طرقا أصيلا في الخصومة وهنا أحدث المشرع توازن في الخصومة الجزائية.

حيث يساير المشرع الجزائري الأخذ بإجراءات المثول الفوري التطور الحاصل في مجال حقوق الإنسان وضمان الحريات الفردية القائمة على مبدأ قرينة البراءة، وساهم إجراء المثول الفوري في التقليل من الحبس المؤقت وتفادي فترة الحبس الغير مبررة، ويساهم أيضا في ضمان رد فعل سريع للجنح المتلبس بها والتي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي فيكون المثول الفوري أكثر فعالية من طرق المتابعة الأخرى، ويحث هذا الإجراء قضاة النيابة إلى الإشراف الفعلي على التحقيقات التي تقوم بها الشرطة القضائية، والحرص على نوعية أدلة الإثبات التي تقوم عليها المتابعة، وتسريع التحقيق الابتدائي قبل انتهاء أجال التوقيف للنظر.

ومن خلال الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج نجد أن أهمها:

- نظام المثول الفوري خطوة نحو تكريس مبدأ استقلالية القضاء وتعزيزا لمبدأ قرينة البراءة، حيث يجرد وكيل الجمهورية من سلطة الأمر بالإيداع رهن الحبس المؤقت وتحويل هذه الصلاحية لقضاة الحكم، كطرق محايد في القضية على عكس النيابة التي هي خصم في القضية.
- يعزز نظام المثول الفوري حقوق الدفاع لمتهم حيث يحق له الاستعانة بمحام للدفاع عنه في كافة مراحل إجراءات المثول الفوري وتمكينه لأول مرة من الاتصال بالمحامي في المحكمة قبل مثوله أمام المحكمة.
- يساهم هذا الإجراء في رد فعل سريع للجنح المتلبس بها التي لا تستدعي التحقيق فيها ويخفف العبء على القضاة بالفصل في الفوري في القضايا المعروضة على المحكمة عن طريق هذا الإجراء.

- يحد هذا الإجراء من خلال نتائجه من تكدس مؤسسات إعادة التربية بالمحبوسين بالنظر إلى نضيره التلبس وما خلفه من أثر سلبي بالإيداع الآلي للموقوفين في الحبس.

ويبقى على المشرع تدارك مجموعة من المسائل التي أغفلها (المشرع) وهو ما نلمسه من خلال الدراسة، فيمكن اقتراح جملة من الاقتراحات من خلالها يمكن للمشرع إعادة النظر في النصوص ومراجعتها:

- النص على منح الضحية الحث في الاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية وتمكين دفاعه من نسخة ملف الإجراءات، للإطلاع عليها ومنحه حق التأجيل في القضية لتمكينه من تحضير دفاعه أيضا.
- إن نص المشرع على اتصال المتهم بمحامي قبل جلسة المحاكمة للإطلاع على الملف وتحضير دفاعه إلا أن المدة المحددة قد لا تكون كافية نظرا لضيق الوقت بين مثوله أمام وكيل الجمهورية وإحالته للمحكمة ومثوله أمام قاضي الجنح.
- زيادة حالة ثالثة للتأجيل إذ رأت المحكمة أن القضية لا تستوجب تطبيق إجراءات المثول الفوري، فتمنح للقاضي سلطة إعادة الملف للنيابة العامة.
- في حال تقرر تأجيل القضية وأمر القاضي بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت أغفل المشرع حق المتهم في الطعن في الأمر، رغم أنه إجراء استثنائي عن قرينة البراءة ومثلما هو معمول به في الأمر الصادر عن قاضي التحقيق.
- ننوه على المشرع استحدث منصب قاضي الحريات كقاضي محايد ومنحه سلطة الإيداع للمؤسسات العقابية، ومسألة الإيداع رهن الحبس المؤقت، في حالة تأجيل قضايا المثول الفوري.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

قائمة المصادر

النصوص القانونية

1. القانون العضوي رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المعدل والمتمم لدستور الجزائر، الجريدة الرسمية عدد رقم 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.
2. الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40.
3. الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 48،المؤرخة في 10-06-1966، المعدل والمتمم.
4. الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 49 ،المؤرخة في 11-06-1966. المعدل والمتمم.
5. القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.
6. القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39.
7. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المعدل والمتمم لدستور الجزائر، الجريدة الرسمية عدد رقم 14، المؤرخة في 07 مارس 2017.
8. القانون 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائية ، العدد 7 ، المؤرخة في 16 فبراير 1982.

9. القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 20، المؤرخة في 29 مارس سنة 2017.
10. الأمر 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975 ، المعدل والمتمم للأمر 66-155، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المؤرخ في 8 يونيو 1966، الجريدة الرسمية، العدد53، المؤرخة في 04 يوليو 1975.

التعليمات

1. التعليمة الوزارية لوزارة العدل ، المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية ، تحت رقم 15/777 ، مؤرخة في 29 سبتمبر 2015 .

قائمة المراجع

الكتب

1. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الدار البيضاء – الجزائر، سنة 2017 .
2. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الدار البيضاء – الجزائر، سنة 2016 .
3. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة، بوزريعة – الجزائر، 2018 .
4. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثالثة، دار بلقيس، الدار البيضاء – الجزائر، 2017 .
5. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة، الطبعة الثانية، دار هومة، بوزريعة – الجزائر، 2017 .

6. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الكتاب الثاني ، التحقيق والمحاكمة، الطبعة الثانية، دار هومة، بوزريعة – الجزائر، 2016 .
7. نجمي جمال، دليل القضاء للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري على هدى المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة ، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة، بوزريعة – الجزائر، 2014 .
8. نجمي جمال، دليل القضاء للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري على هدى المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة ، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة، بوزريعة – الجزائر، 2014 .
9. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، دار بلقيس، الدار البيضاء – الجزائر، 2018–2019 .
10. علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، الاستدلال والاتهام، الطبعة الثالثة، دار هومة، بوزريعة – الجزائر، 2017 .
11. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة، بوزريعة – الجزائر، 2018 .
12. علي شملال ،المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري الكتاب الاول الاستدلال والاتهام، الطبعة الثانية، دار هومة – الجزائر، 2016 .
13. محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية، دار هومة، بوزريعة – الجزائر، 2011 .
14. نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة – بوزريعة، الجزائر، 2014.
15. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، الجزء الاول، التحري والتحقيق، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006.

المقالات

1. بولمكاحل احمد، المثول الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، قسنطينة، العدد 49، المجلد ب، 2018 .
2. محمد أمين زيان، نظام المتابعة الجزائية عن طريق إجراءات المثول الفوري توجه حديث في السياسة الجنائية، مجلة آفاق العلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجلفة – الجزائر، العدد الثاني عشر، المجلد الخامس، 2018 .
3. دريسي عبد الله و بولواطة السعيد، إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائي الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية بجاية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، العدد واحد، المجلد الرابع، بجاية – الجزائر ، جوان 2019 .
4. تشانتشان منال، المثول الفوري كإجراء جديد لإخطار المحكمة في حالة الجنح المتلبس بها، مجلة بحوث جامعة الجزائر واحد، جامعة الجزائر واحد، العدد التاسع، الجزء الأول، الجزائر، بدون تاريخ النشر .
5. هلالبي خيرة و تربح مخلوف، إجراء المثول الفوري كآلية جديدة لتحريك الدعوى العمومية في ظل الأمر 02/15، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية مجلة دورية علمية محكمة، المركز الجامعي بأفلو، العدد الثاني، بجاية –الجزائر ، جانفي 2018 .
6. الويزة نجار، نظام المثول الفوري بديل للمحاكمة بإجراءات الجنح المتلبس بها، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، العدد 26، قالمة – الجزائر، 26 جوان 2019 .
7. محمد لمعيني و نصر الدين عشور، نظام المثول الفوري في الجزائر بين الغاية التشريعية والتطبيقات القضائية على ضوء القانون 02/15، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 02، المجلد 19، بسكرة – الجزائر، 2019 .

8. زيد حسام، إجراءات المثول الفوري على ضوء الأمر 02/15، مجلة المحامي، منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد 25، سطيف – الجزائر، بدون تاريخ نشر .

9. لوني فريدة، نظام المثول الفوري في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة، العدد الرابع، المجلد العاشر، البويرة – الجزائر، بدون تاريخ نشر .

10. شيبان نصيرة و مديحة بن زكري بن علو، المثول الفوري الإجراء المستحدث بموجب الأمر 15–02 لتبسيط محاكمة الجنح المتلبس بها، مجلة النبراس القانونية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، العدد 02، المجلد 04، مستغانم – الجزائر، 2019 .

11. بوسري عبد اللطيف، نظام المثول الفوري بديل الإجراءات التلبس في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، المجلد الاول، جامعة باتنة واحد – باتنة، الجزائر، 2017 .

الاطروحات و المذاكرات

1. العايد فطوم، إجراء المثول الفوري في القانون الجزائري، مذكرة لنيل مقتضيات شهادة الماستر، كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح، ورقلة – الجزائر، 2017.

2. فرحان جمال الدين، طرق اتصال قسم الجنح بملف الدعوى العمومية، مذكرة لنيل مقتضيات شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، مستغانم– الجزائر، 2017.

3. بولخوة ابتسام، المثول الفوري والأمر الجزائي على ضوء سياستي التجريم والعقاب (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل مقتضيات شهادة الماستر، جامعة العربي تبسي تبسة، تبسة، 2016.

الفهـــرس

الفهـــــــرس

تشكر

إهداء

مقدمة أ

الفصل الأول: ماهية المثول الفوري

المبحث الأول: مفهوم المثول الفوري **07**

المطلب الأول: تعريف المثول الفوري **07**

الفرع الأول: التعريف الفقهي للمثول الفوري **08**

الفرع الثاني: التعريف القانوني للمثول الفوري **10**

المطلب الثاني: خصائص المثول الفوري وتمييزه عن طرق الإحالة الأخرى **13**

الفرع الأول: خصائص المثول الفوري **13**

الفرع الثاني: تمييز المثول الفوري عن الأمر الجزائي والاستدعاء المباشر **18**

المبحث الثاني: شروط تطبيق المثول الفوري **25**

المطلب الأول: الشروط الموضوعية **25**

الفرع الأول: أن تكون الجريمة جنحة **26**

الفرع الثاني: أن تكون الجريمة متلبس بها **27**

الفرع الثالث: أن لا تقتضي الجريمة تحقيقا **35**

المطلب الثاني: الشروط الشخصية **37**

الفرع الأول: القبض على المشتبه به وتقديمه أمام وكيل الجمهورية **37**

الفرع الثاني: عدم تقديم المشتبه به ضمانات للمثول أمام القضاء **39**

الفرع الثالث: بلوغ المشتبه به سن الرشد **40**

الفصل الثاني: إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة

المبحث الأول: إجراءات المثول الفوري أمام وكيل الجمهورية وتمييز سلطته عن باقي طرق الإحالة الأخرى 44
المطلب الأول: مثول المشتبه به أمام وكيل الجمهورية 45
الفرع الأول: استجواب المشتبه فيه 48
الفرع الثاني: استعانة المشتبه فيه بمحام 51
المطلب الثاني: تمييز سلطة وكيل الجمهورية في المثول الفوري عن الأمر الجزائي والاستدعاء المباشر 54
الفرع الأول: تمييز سلطة وكيل الجمهورية في المثول الفوري عنه في الأمر الجزائي 55
الفرع الثاني: تمييز سلطة وكيل الجمهورية في المثول الفوري عن الاستدعاء المباشر 58
المبحث الثاني: مثول المتهم أمام جهة الحكم: 60
المطلب الأول: محاكمة المتهم فورا 61
الفرع الأول: الفصل في القضية في نفس الجلسة 63
الفرع الثاني: تأجيل الفصل في القضية لجلسة لاحقة 65
المطلب الثاني: تأجيل محاكم المتهم 67
الفرع الأول: حالات تأجيل الفصل في القضية 68
الفرع الثاني: أثار تأجيل الفصل في القضية 72
الخاتمة 84
قائمة المراجع 88
الفهرس 94

ملخص:

في ظل تضاخم الظاهرة الإجرامية وزيادة عدد القضايا المعروضة على المحاكم، أصبحت آليات المتابعة الكلاسيكية المتمثلة في الاستدعاء المباشر والإحالة على التحقيق وإجراءات التلبس غير مجدية في تحقيق أهداف العدالة الجزائية الحديثة، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى استحداث بدائل جديدة لتحريك الدعوى العمومية وإحالته إلى المحاكمة، فاستحدث المشرع الجزائري إجراءات المثول الفوري من إحدى طرق تحريك الدعوى العمومية في الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 والذي ورد التخصيص عليه بموجب المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7، كإجراء تتخذه النيابة العامة لإخطار محكمة الجنح بالدعوى العمومية، ذلك في الجنح المتلبس بها والتي لا تتطلب إجراء تحقيق، لتتم محاكمة المتهم أمام محكمة الجنح، ويعتبر آلية لتسريع وتبسيط إجراءات المحاكمة وتحقيق رد فعل عقابي سريع، نقطة تحول هامة في السياسة العقابية.

كما أن المشرع من خلال استحداث هذا الإجراء أقر ضمان حقوق المتهم كاملة لا سيما حقوق الدفاع وذلك أمام وكيل الجمهورية، بحضور المحامي استجواب المتهم، وأيضا بتمكين المحامي الإتصال بالمتهم بالمحكمة وقبل مثوله أمام جهة الحكم وذلك بسرية وعلى إنفراد وهو ما سمح به المشرع لأول مرة بموجي هذا الإجراء، وأمام المحكمة من خلال تنبيه القاضي للمتهم في حقه لمهلة لتحضير دفاعه.

وبموجب هذا الإجراء أصبحت صلاحيات إيداع المتهم رهن الحبس المؤقت من عدمه قبل المحاكمة من اختصاص قاضي محكمة الجنح باعتباره جهة محايدة فاصلة في الموضوع بعد أن كانت من اختصاص وكيل الجمهورية وذلك تعزيز لمبدأ قرينة البراءة.

حل المثول الفوري محل إجراءات التلبس وألغى بموجبه المشرع سلطات وكيل الجمهورية في الجنح المتلبس بها في المواد 59 و 338 و 339 من قانون الإجراءات الجزائية، ولم يلغي سلطات ضباط الشرطة القضائي المتعلقة بالتلبس والتحقيق الابتدائي في المواد من 41 إلى 58 والمواد من 60 إلى 62 من قانون الإجراءات الجزائية وإنما اكتفى بتعديلها.

فلقد غير المشرع الجزائري طريقة إحالة الجنح في حالة التلبس بها إلى المحكمة، وذلك بالمثول الفوري الساري المفعول من تاريخ 24، 01، 2016.

الكلمات المفتاحية: المثول الفوري، التشريع

Abstract :

In light of the magnification of the criminal phenomenon and the increase in the number of cases brought before the courts, the classic follow-up mechanisms of direct summons, referral for investigation and red-handed procedures have become useless in achieving the goals of modern criminal justice, This prompted the Algerian legislator to develop new alternatives to move the public lawsuit and refer it to trialSo, the Algerian legislator introduced the procedures for immediate appearance from one of the methods of initiating a public case in Ordinance 02-15 of July 23, 2015, which stipulated the assignment under articles from 339 bis to 339 bis 7, As a measure taken by the Public Prosecution to notify the misdemeanor court of the public case, that is in flagrante delicto and does not require an investigation, so that the accused is tried before the misdemeanor court, and it is considered a mechanism to expedite and simplify the trial procedures and achieve a quick punitive response, an important turning point in the penal policy.

Also, through the introduction of this procedure, the legislator agreed to guarantee the full rights of the accused, especially the rights of the defense, before the attorney of the republic, in the presence of the lawyer to interrogate the accused, and also by enabling the lawyer to contact the accused in the court and before his appearance before the ruling authority, in secrecy and in private, which is what the legislator allowed for the first time in my direction. This procedure, and before the court, by alerting the judge to the accused of his right to a time limit to prepare his defense.

According to this procedure, the powers of placing the accused in temporary detention or not before trial became the competence of the misdemeanor court judge, as it is a neutral and decisive body in the matter after it was within the jurisdiction of the public prosecutor, in order to reinforce the principle of the presumption of innocence.

The immediate appearance replaced the flagrante delicto procedures, and according to which the legislator assigned the powers of the public prosecutor in flagrante delicto in Articles 59, 338 and 339 of the Criminal Procedures Law, and did not remove the judicial police officers' powers related to the flagrante delicto and the preliminary investigation in Articles 41 to 58 and Articles 60 to 62 of The Code of Criminal Procedure, but only amending it.

The Algerian legislator has changed the method of referring misdemeanors in the event of flagrante delicto to court, with the immediate appearance in effect from 01/24/2016.

Mots-clés: apparition immédiate, législation